بطاقات الائتمان، تحرير التخريج، وبيان الحكم، ومناقشة البدائل

المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة :

انتشرت بطاقات الائتمان في العالم مع نمو التجارة الإلكترونية، مما أسهم بشكل ملحوظ في تطور حياة الناس وازدهارها، وتوفير الأمن من سرقة نقودهم، والسهولة في إجراء تعاملاتهم، وعلى الجانب الآخر بدأ التخوف يعظم من مشاكل خلق النقود، والانجرار مع العولمة الاقتصادية؛ ليغرق بعدها العالم في الديون، ويرتهن بأيدي حفنة من ملاك هذه البطاقات ! .[1]

ولما كان ظاهرًا منع البطاقات الربوية القائمة على فرض فائدة مركبة على الرصيد الدائن – لأن حقيقتها ربا الجاهلية المحرم؛ إما أن تقضي، وإما أن تربي – [2] أصدرت المصارف الإسلامية بطاقات ائتمانية، خالية من هذه الصورة الربوية – ظاهرة الحرمة –، وتركت وراءها كثيرًا من الصور تحتاج هي الأخرى إلى تمحيص وتفتيش .

وليتجلى لنا موضع الإشكال في بطاقات الائتمان، وهو ما سعت البدائل الإسلامية إلى معالجته، نحتاج إلى معرفة محل المنع في هذه المسألة، من خلال تناول صورة المسألة، ثم محل المنع فيها:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أولاً: تعريف بطاقات الائتمان:

أ- تعريف بطاقات الائتمان كاسمٍ مركب:

تركبت بطاقة الائتمان من لفظتين:

(١) يراجع: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥١-٥٢)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٠٠- ٢٣٥) .

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدورة الثانية عشرة، (٦٧٦/٣)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥٩) .

الأولى: لفظة بطاقات، جمع بطاقة، وهي كلمة عربية تعني الرقعة، أو الورقة الصغيرة،[٣] وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور بحديث البطاقة .[٤]

والثانية: لفظة الائتمان، والائتمان في اللغة مأخوذ من أَمِنَ، من معنى الأمان والأمانة،[٥] وفي التنزيل: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} .[٦]

وأما المعنى الاصطلاحي للائتمان، فقد اختلف فيه الباحثون على ثلاثة أقوال؛ نتيجةً لاختلافهم في ترجمة الكلمة الأجنبية التي أطلقت عليه (credit):[٧]

القول الأول: أنها تطلق على القرض .

القول الثاني: أنها تطلق على المهلة الممنوحة لسداد القرض .

القول الثالث: أنها تطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضًا، وتحدِّد مهلته .

والقولان الأول والثاني يقربان ببطاقات الائتمان من معنى القرض، بينما يتجه بها القول الثالث إلى معنى يقرب من معنى الضمان، ويتأيّد هذا الأخير بأمور، أبرزها أمران:[٨]

- **أولهما**: أن القرض يقتضي الحصول على المال مباشرة، بينما الائتمان يعطي القدرة على الاقتراض إن احتاج حامل البطاقة، وهذا أشبه بالضمان .
- **وثانيهما**: أن القرض يثبت في ذمّة المقترض كاملاً، بينما في الائتمان لا تُلزم ذمّة حامل البطاقة بالسقف الائتماني الممنوح له، بل بمقدار ما صرفه منه فقط .

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢١/١٠)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١١٢١)، النهاية، لابن الأثير، (١٣٥/١) .

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٠/١١)، برقم ٦٩٩٤، والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (٣٢١/٤)، برقم ٢٦٣٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (١٤٣٧/٢)، برقم ٤٣٠٠، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم ٧٩٢ .

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢١/١٣)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١٥١٨) .

(٦) [البقرة : ٢٨٣] .

(٧) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، (٣)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(٢٢-٢٣)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢٢/١١-٢٥) .

(٨) ينظر: البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها، لصالح الفوزان، بحث منشور على الانترنت بدون ترقيم، المعاملات المالية، للدبيان، (٥١٩/١٢-٥٢٠) .

وعليه فيمكننا أن نُعرّف الائتمان بأنه: تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر (من خلال السحب النقدي) أو غير مباشر (من خلال الشراء السلعي)، مقابل السداد في المستقبل .

ويظهر من التعريف أن لفظة ائتمان لا تنطبق على البطاقات المغطاة – أي التي يتوفر لحاملها رصيد عند مصدِرها، يغطي احتياجاته من التمويل –، فهي لا تنتج قرضًا، ولا تمنح ائتمانًا، بل تلك أشبه بالشيكات المصرفية، ولها تخريجاتها، وأحكامها المختلفة عما نحن بصدده، ثم إن استخدامها قليل بالنسبة للبطاقات غير المغطاة محل النظر والإشكال، كما نبّه على ذلك غير واحد من الباحثين المحققين . (٩)

ب- تعريف بطاقات الائتمان كلقب:

كثرت تعريفات الباحثين المعاصرين لبطاقات الائتمان، حتى نقل أحدهم أربعةً وعشرين تعريفًا لمن سبقه، ثم أضاف هو التعريف الخامس والعشرين الذي ارتضاه . (١٠)

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها دارت حول أربعة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** أن يعتمد التعريف على ذكر ما يتعلق بشكل البطاقة الائتمانية؛ حتى ذكر كثير من الباحثين أنها عبارة عن قطعة من البلاستيك، مستطيلة الشكل، طولها كذا، وعرضها كذا، كُتبت عليها البيانات التالية ... وهكذا،(١١) فتُذكر تفاصيل شكلية في التعريف؛ لا علاقة لها بالمضمون .
- **الاتجاه الثاني:** أن يعتمد المعرِّف في تعريفه على تجلية تخريجها، وبيان وجهه،(١٢) والحق أن محل هذا عند استعراض حكمها، والحكم غير التصور، بل هو فرعٌ منه .

(٩) ينظر: بطاقات الائتمان، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٣٧٩/١)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٢٩)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢٨٤/١)، بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله الباحوث، ص(٢٠)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٥٣) .

(١٠)ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٧٢-٩٣) .

(١١)ينظر: المصارف الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٩٠-٩١) .

(١٢)ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(٢١٧) .

- **الاتجاه الثالث:** أن يقوم التعريف على بيان ما يتعلق بالغاية، والقصد منها .[١٣]

- **الاتجاه الرابع:** أن يقوم التعريف على ذكر أطرافها، والعلاقات الناشئة بينهم.[١٤]

والخلف بين الاتجاهين الأخيرين ظهر – جليًا – بسبب اختلاف منزع الفريقين في مسلك التخريج الفقهي، فمن يمعن النظر في الجانب الظاهري للمعاملة تركز نظره في الاتجاه الرابع، ومن يوجّه نظره عند التخريج إلى الغايات والمقاصد، دار تعريفه حول الاتجاه الثالث .

وكلا الجهتين مهمّة لتصور المسألة، بغضّ النظر عما سيُغلّب عند الترجيح بين التخريجات المختلفة؛ ولذا فأقرب ما أراه تعريفًا لبطاقات الائتمان أن يقال: (أداة تمكن **حاملها** من الحصول على النقد، ومن الشراء بالآجل على ذمّة **مصدرها**)، فيُعتمد الاتجاهان في التعريف .

وإذا كان هذا هو مجمل الخلاف في تعريف هذه المعاملة، حقّ لنا أن نتساءل عن حقيقة المدارس الفقهية للمصرفية الإسلامية، التي أظهرها البحث والخلاف في تخريج هذه البطاقات، وإلى أيّ اتجاهات بارزة، انقسم الباحثون في حكمها ؟،[١٥] وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفقرة التالية .

ثانيًا: التخريج الفقهي لبطاقات الائتمان:

لندرك التخريج الصحيح لبطاقة الائتمان نحتاج أن نتصور أمرين:

الأول: باعث العاقدين، ومقصودهما من هذه المعاملة .

(١٣)ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٤٠)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص(٢٦-٢٧)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(٣٩-٤٠) .

(١٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لقلعه جي، ص(١١٠)، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، لمحمد عبد الحليم عمر، ص(١٤-١٥) .

(١٥)كثير ممن بحث في حكم هذه البطاقات أسهب في بيان حقيقة التخريج ومسالكه، بل منهم من أفرد لذلك فصلاً خاصاً، حتى كانت هذه المسألة بحق محل دراسة تطبيقية لاختلاف طرائق المُخرجين ومدارسهم، انظر مثلاً: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥٣-٥٥)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٣٣-١٣٥) .

والثاني: الصورة الأساسية لها، والتي لو خلت من أيٍّ من عناصرها لسُلب منها مسمى بطاقة ائتمان،[١٦] بعيدًا عن الانشغال بالتفاصيل الزائدة، والمختلفة باختلاف أنواع هذه البطاقات، وإذا كان النظر سيتجه إلى تلك التفاصيل عند البحث عن حكمها، فإنه ينبغي أن لا يؤثر ذلك على معرفة حقيقتها، وتخريجها .

وحاصل ذلك يقوم على الآتي:

(١) مقصد طالب بطاقة الائتمان أن يحصل على المال – عند الحاجة إليه – من مصدِر البطاقة؛[١٧] ثقةً بتسديده بعد ذلك .

ومقصد المصرف من إصدار البطاقة توفير الخدمة لعملائه، وقد يقصد كذلك من ورائها الربح،[١٨] من خلال رفع تكلفة رسوم الإصدار والتجديد، ومن خلال النسب المخصومة على مبيعات التجار .

ومقصد التاجر الذي يتعامل بهذه البطاقة أن يسوّق بضائعه بالبيع الآجل على حملة البطاقات، وأن يضمن له المصرف المصدِر سداد ديونه .[١٩]

(٢) ويتمّ ذلك – في صورته الأساسية – عبر الخطوات التالية:

- يصدر المصدِر للعميل بطاقة الائتمان، مقابل رسوم إصدار .
- تخوّل البطاقة للعميل الحصول على ميزتين:

(أ) أن يسحب مالاً نقديًا من حساب المصدِر .

(١٦)ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٥٣٣/٣)، بطاقات الائتمان، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، لمحمد الزحيلي، ص(٩) .

(١٧)يجلي هذا المقصد بوضوح النظر في سبب نشأة البطاقة، في قصة طريفة حصلت لرجلين أكلا في مطعم، ثم لم يجدا في جيبهما نقودًا، ففكرا في إنشاء بطاقة توفر التمويل اللازم عند الحاجة، انظرها في المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(١٧٥)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(٢٨)، وللتوسع في تاريخ البطاقات، ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٥-٧١) .

(١٨)ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٤٠)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٣٢٦/١-٣٢٧) .

(١٩)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(١٨٨-١٨٩) .

(ب) أن يسدد المصدِر مبالغ مشترياته من طرف ثالث (التاجر)، مع خصم نسبة من قيمة المشتريات على التاجر لصالح المصدِر .

- وتُترك لحامل البطاقة فترة سماح، يطالب بعدها بالتسديد .

هذه هي الصورة الأساسية للبطاقات الائتمانية، وتختلف بعد ذلك الإجراءات التي تتخذ في حالة تخلف العميل عن السداد، كما تختلف الشروط والمزايا بحسب اختلاف أنواع البطاقات.

وتخريج هذه البطاقات يختلف باختلاف استخداماتها:

أ- فإذا أُستخدمت في السحب النقدي، كانت عقدًا ثنائيًا بين مصدِرها وحاملها، وخُرّجت على عقد القرض، وهي بهذا قرض من المصدِر للعميل . [٢٠]

ووجه التخريج: أن المصدِر دفع للعميل مالاً على أن يعيد له بدله، وهذه هي صورة عقد القرض .

ب- وإذا أُستخدمت في الشراء من نقاط البيع، كانت عقدًا ثلاثيًا، واختلف في تخريجها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها عقد ضمان يؤول إلى قرض .

وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي،[٢١] وهو اختيار جمع من الباحثين . [٢٢]

(٢٠)وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٧٦/٣)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم ٥٠، (١٠٢/١)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، قرار رقم ٩٠، وهيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي، قرار رقم ٤٧٠، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، ص(٤٥٣)، وهيئة الفتوى بمجموعة دلة البركة، قرار رقم ٥/١٢، ينظر: فتاوى ندوات البركة ص(٢٠٦) .

(٢١)ينظر: قرار الهيئة، رقم ٤٦٣، (٦٨٤/١) .

(٢٢)وممن رأى هذا القول: د. عبد الستار أبو غدة، ود. نزيه حماد، ود. محمد القري، ود. علي القره داغي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٤٨٥/٣، ٥٠٢، ٥٣٥، ٦٦٠)، ود.سامي حمود، مناقشات بطاقات الائتمان، المصدر السابق، الدورة السابعة، (٦٧٧/١)، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (٣٠٢/١)، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص(٢٢٠) .

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن مصدِر البطاقة ملتزم بسداد الدين الذي في ذمّة حاملها للتجار، وهذا الالتزام عقد ضمان .

قال السرخسي في المبسوط في باب ضمان ما يبايع به الرجل: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته من شيء فهو عليّ؛ فهو جائزٌ على ما قال" . [٢٣]

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام عقد الضمان): بأن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة، والضمان لا تبرأ فيه ذمّة المضمون عنه، بل تُضم إليها ذمّة الضامن . [٢٤]

وأجيب: أن ذمّة حامل البطاقة لا تزال مشغولة بالدين، وعدم مطالبته ليس لبراءته، ولكن لأن المصارف أكثر ملاءةً منه، وهي ملتزمة بالوفاء،[٢٥] وليس في العقود المنظّمة للبطاقات ما ينصّ على أنه ليس لقابل البطاقة أن يطالب حاملها . [٢٦]

القول الثاني: أنها عقد حوالة .

وهو اختيار بعض الباحثين . [٢٧]

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن حامل البطاقة قد أحال التاجر بالدين الذي في ذمّته إلى المصدِر، وبرئت ذمّته من الدين، وهذه هي حقيقة الحوالة . [٢٨]

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام عقد الحوالة): بأن من شرط الحوالة – عند جماهير

(٢٣)(٢٠/٥٠) .

(٢٤)ينظر: بطاقة الائتمان، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/٦٠٤)، ومناقشة الشيخ عبد الله المنيع، المصدر السابق، الدورة الثانية عشرة، (٣/٦٥٨) .

(٢٥)ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في المصدر السابق، (٣/٥٤١-٥٤٢)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١١٣) .

(٢٦)ينظر: مناقشة عبد الستار أبو غدة، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع بطاقات الائتمان، الدورة الثامنة، (٢/٦٦٥-٦٦٦)، بطاقات الائتمان، للأطرم، المصدر السابق، الدورة الخامسة عشرة، (٣/٧٧) .

(٢٧)وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد السلام العبادي، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/٦٦٩، ٦٨٢)، والدورة الثانية عشرة، (٣/٦٥٨)، ود.الصديق الضرير، المصدر السابق، الدورة العاشرة، (٣/٨٦)، ود. محمد الأشقر، ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (١٠/٣/١٠٧) .

(٢٨)ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/١٩٣)، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج بن قدامة، (٥/٥٥) .

العلماء – وجود دين مستقر على المحال عليه،[٢٩] وهو شرط غير متحقق في هذه البطاقات.[٣٠]

القول الثالث: أنها عقد وكالة .

واختاره بعض الباحثين . [٣١]

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن العميل وكّل المصدِر أن يسدد من ماله – نيابةً عنه – التزاماته للآخرين، على أن يدفع له ما بذله في وقتٍ لاحق . [٣٢]

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة التفريق بين العقود): أن التزام المصدِر بسداد الدين من ماله، وقبل تحصيله من المدين، لا يصح أن يكون عقد وكالة؛ إذ الوكالة تكون نيابةً في الأداء، لا في التحمل .

والثاني (من جهة أخصّ أحكام الوكالة): أن العميل لا يملك الدفع للتاجر، فكيف يوكل في أمرٍ لا يملكه !، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل . [٣٣]

القول الرابع: أنها عقد سمسرة بأجرة .

وهو اختيار عدد من الهيئات الشرعية،[٣٤] وبعض الباحثين . [٣٥]

(٢٩)ينظر: المدونة، لمالك، (٢٨٩/١٣)، شرح الخرشي، (١٧/٦)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢٣١/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٩٠/٣)، المغني، لابن قدامة، (٣٩٢/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٨٥/٣).

(٣٠)ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٣٨)، المعاملات المالية، للدبيان، (٥٥٦/١٢) .

(٣١)وهو رأي آخر لوهبة الزحيلي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٦٦٩/١) .

(٣٢)ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (٣٦٦/١) .

(٣٣)ينظر: بطاقة الائتمان، للضرير، (٦٠٤/٣) .

(٣٤)تنظر: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٤٧٦/١)، ويراجع: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٣)، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، برقم ٣/١٢، ص(٢٠٤) .

(٣٥)وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مناقشات بطاقات الائتمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٦٧٦/١)، وهو رأي ثالث لوهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٤٥) .

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصدِر أرسل إلى التاجر زبائن، ممن سوّق لهم البطاقة، مقابل عمولة .

ونوقش (من جهة شكل العقد): أن المصدِر كذلك التزم للتاجر – مع التسويق – بالسداد لقيمة المبيعات، فاجتمع مع السمسرة عقد الضمان . [٣٦]

سبب الخلاف:

أصحّ تخريجين لعملية الشراء بالبطاقات الائتمانية تخريجها على عقد الضمان، وعلى عقد السمسرة، والسبب في قوة هذين التخريجين، والتردد بينهما هو اجتماع الأمرين في هذه العملية؛ التزام المصدِر بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة، والتزامه كذلك بتسويق بضائعه على حملة البطاقات، فأيّ الالتزامين هو المقصود الأساسي من العقد ؟.

القول المختار:

يقوِي كون المقصود الأساسي هو التسويق أن هذه العمولة تؤخذ من التجار، ولو كانت البطاقة مغطاة، لا ضمان فيها، ويقوِي كون العقد ضمانًا أن هذه العمولة أكبر – عادةً – مما يأخذه سماسرة البيع، وشركات الدعاية،[٣٧] بل إن مصدري البطاقات – مؤخرًا – تركوا الترويج المباشر للتجار القابلين لها، واكتفوا بالترويج للبطاقة فقط . [٣٨]

وإذا تذكرنا أن الأعمّ الأغلب من البطاقات هي تلك التي لا غطاء لها، وهي المقصودة حقيقةً بإطلاق مسمى بطاقة ائتمان،[٣٩] علمنا أن السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدِر بالسداد، وأن العقد بين الأطراف الثلاثة – في حالة الشراء – عقد ضمان، يدلّ عليه النظر في جهات التخريج الخمس:

أ- فحقيقة العقد التزام المصدِر بتمويل حامل البطاقة، إذا شُغلت ذمّته بدين مشترياته –

(٣٦)ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٥٨٣/١٢-٥٨٧) .

(٣٧)ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٣٦٦/١)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص(١٩٣) .

(٣٨)وسبق أن مقصد العاقد من المعاملة قد يعرف من خلال التطورات الداخلة عليها، ص(١٧٠) .

(٣٩)ينظر: بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله الباحوث، ص(٣٣)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٥٣) .

كما سبق في تعريف بطاقات الائتمان-،[٤٠] وعليه فهو ضامنٌ مؤدٍ .

ب- وقصد التاجر من دفع العمولة للمصدِر، ما أبداه الأخير من الالتزام بالسداد - كما ظهر قريبًا - .

ج- وشكل العلاقة ثلاثية في صورتها الأصلية، وقد يستغنى عن علاقة التسويق بين المصدِر والتاجر - كالحال في بعض البطاقات -، دون أن يُستغنى في أيّ بطاقة ائتمان عن العلاقة الثلاثية، المتمثلة في عقد الضمان .

د- واسم البطاقة ائتمان، وسبق أن المعنى المصرفي لهذه اللفظة يقرب من معنى الضمان.[٤١]

هـ- وذمّة حامل البطاقة لا تزال - في الحقيقة - مشغولة بالدين، وهذا من أخصّ أحكام الضمان؛ إذ فيه ضمّ ذمّة إلى أخرى في الالتزام، اللهم هذا الالتزام التزام من المصدِر بالدفع للطرف الثالث قبل نشوء الحق له؛ فهو من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه،[٤٢] وقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز ضمان الحق قبل وجوبه .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[٤٣] والمالكية،[٤٤] والحنابلة .[٤٥]

ففي المبسوط: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيءٍ فهو عليّ؛ فهو جائز على ما قال" .[٤٦]

وفي المدونة: "قلت: أرأيتَ إن قلتُ لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيء، فأنا

(٤٠)ينظر: ص(٣٣٩) .

(٤١)ينظر: ص(٣٣٧) .

(٤٢)ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٥٢٣/٣) .

(٤٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٠/٢٠)، الفتاوى الهندية، (٢٧١/٣)، حاشية ابن عابدين، (٢٨٤/٥) .

(٤٤)ينظر: المدونة، لمالك، (٢٦٠/١٣)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٣٢٥/١١)، التاج والإكليل، للمواق، (٣٦/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (٩٩/٥) .

(٤٥)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٠١/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٨٢/٤)، شرح الزركشي على الخرقي، (١١٧/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٦٧/٣) .

(٤٦)(٥٠/٢٠) .

ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟، قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتحفظه عن مالك؟، قال: نعم" . [٤٧]

وفي المغني: "ضمان ما لم يجب جائز" . [٤٨]

واستدلوا بالكتاب، والمعقول :

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} . [٤٩]

ووجه الدلالة: أن الضامن هنا ضمن لهم الحق قبل ثبوته .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الضمان تبرعٌ، والتبرعات تصح مع الجهالة؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيصح الضمان لما سيجب، وإن كان مجهولاً .[٥٠]

القول الثاني: لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه .

وهو مذهب الشافعية . [٥١]

ففي المهذب: "ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان، فأنا ضامن له" .[٥٢]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الضمان توثقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق؛ كالشهادة . [٥٣]

والدليل الثاني: أن الضمان التزام مال، فلا يصح مجهولاً؛ كالثمن في البيع؛ لأنه غرر، ولأن الضامن قد لا يقدر على الوفاء بما التزم به . [٥٤]

(٤٧)(١٠٢/٤) .

(٤٨)(٤٠٤/٤) .

(٤٩)[يوسف : ٧٢] .

(٥٠)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٠/٢٠) .

(٥١)ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٢٨٤/٨)، الحاوي، للماوردي، (٢٢/٦)، التنبيه، للشيرازي، ص(١٠٦)، البيان، للعمراني، (٣١٦/٦) .

(٥٢)(١٤٩/٢) .

(٥٣)ينظر: المهذب، للشيرازي، (١٤٩/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٢/٣) .

(٥٤)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٠١/٤) .

القول المختار:

جواز ضمان الحق قبل وجوبه؛ لدلالة الآية، ولأن الغرر فيه مغتفر؛ إذ باب التوثيقات – كالتبرعات – أسهل من باب المعاوضات؛ ولأنه يؤول إلى العلم، على وجه يقطع النزاع .(٥٥)

(٥٥)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/٥٠) .

المطلب الثاني: بيان محل المنع (طلب الربح من خلال عقد القرض):

لما كانت حقيقة المعاملة عند استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي قرضًا، وعند الشراء بها من نقاط البيع ضمانًا يؤول للقرض، واقترن بذلك أخذ الأجرة على رسوم الإصدار والتجديد ونحوهما، وأخذ الأجرة كذلك على التسويق والترويج، اجتمع في العمليتين القرض المقصود، أو الضمان الذي يؤول للقرض مع الإجارة التبعية، وقد اختلف فقهاء المصرفية المعاصرون في حكم اجتماع القرض، أو الضمان مع الأجر في بطاقة الائتمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع اجتماع القرض والأجر مطلقًا .[٥٦]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما ثبت من النهي عن سلف وبيع،[٥٧] وقد سبق نقل الإجماع على تحريمه .[٥٨]

ووجه الاستدلال (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): أن النهي عن اجتماع القرض مع البيع – مع أن قصد المعاوضة في البيع أظهر، وبعد تعلقه بالقرض أوضح –، يدل بالأولى على منع اجتماع القرض مع أجرة خدمات الإقراض؛ لظهور تعلقها به .[٥٩]

ونوقش (من جهة النظر في محل العقد وحال العاقد): بأن هذا التعلق قد يتصور في رسوم الإصدار ونحوها، لكنه يبعد مع أجرة التسويق للبضائع؛ إذ المعقود عليه منفعة مستقلة عن القرض، ثم إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ بدليل أن المقترض يشتري السلعة بسعرها في السوق .[٦٠]

ويجاب: بأن العقد مترابط بين الأطراف الثلاثة، وكلهم أصيل فيه، فلا تنفك علاقة عن أخرى .

(٥٦)وممن رأى هذا القول: د. عبد الله الطيار، ينظر: البنوك الإسلامية، ص(٣٠٥)، وعزاه للشيخ عبد الله بن حميد عن لقاء بفضيلته، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (٣٢٥/١-٣٢٦)، ويراجع: مناقشة الشيخ حمادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٦٤/٣).

(٥٧)سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٥٨)ينظر: ص(٢٩٣) .

(٥٩)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١٢٣٣/٢) .

(٦٠)ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(٦٠٣) .

(٢) واستدلوا من المعقول (من جهة منع ذرائع الربا): أن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض، وتهمة أن تكون الأجرة ستارًا يختفي وراءه الربا .[٦١]

القول الثاني: جواز اجتماع القرض والأجر مطلقًا .[٦٢]

واستدلوا (من جهة تحديد نوع الوساطة): بأن العمولة التي يأخذها مصدِر البطاقة هي أجرة الدعاية والتسويق، وخدمة تحصيل الدين لصالح التاجر،[٦٣] وعقد الإجارة فيها عقد مستقل، وهو خاضع لتقدير المصدِر لأتعابه، ومنفعة خدماته .[٦٤]

ونوقش (من جهة قواعد معرفة الباعث): أن الجمع بين العقدين إما مشروط، أو في حكم المشروط، ويؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض .[٦٥]

القول الثالث: جواز اجتماع القرض والأجر؛ بشرط أن تكون الأجرة مقطوعة، وبقدر التكلفة الفعلية للخدمات؛ أي بدون أن يربح في ذلك .[٦٦]

(٦١)ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٥٨) .

(٦٢)وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينظر: المعايير الشرعية، ص(٢٤)، برقم (٥/٤/ب)، و(٣/٤)، وقرار ندوة البركة الثانية عشرة، ينظر: فتاوى ندوات البركة، ص(٢٠٣)، وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٥٧/٣)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(١٥١)، ود. عبد الوهاب أبوسليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص(٢١٨)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص(٢٩١)، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ولو كان الأجر نسبة مئوية تتحدد بحسب مبلغ القرض، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٤٧٥/١)، ومثلها فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، رقم (٩٠)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين، ص(٢٩٢) .

(٦٣)ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٥٠)، المعايير الشرعية، ص(٢١) .

(٦٤)ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، (٥٠٩/٣) .

(٦٥)ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٦٦-٣٦٧)، المعاملات المالية، للدبيان، (٦٠١/١٢) .

(٦٦)وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٧٦/٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤١٥/١٣)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ينظر: قرارها رقم٧٣٥، (١١٣٦/٢-١١٤٠)، ويراجع أيضًا: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين أحمد، ص(٢٩٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٤)، وقال به د. فاضل الدبو، ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٦٥٣/٢).

واستدلوا (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): بأن التّهمة المانعة من اجتماع القرض والأجر تظهر مع أيّ زيادة على التكاليف الفعلية للخدمات، فتؤول إلى أخذ العوض عن الضمان، أو إلى قرضٍ جرّ نفعًا، بخلاف ما إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة . (٦٧)

القول المختار:

بإمعان النظر في محددات الحكم على هذه المعاملة نجد أن:

١- شكل المعاملة اعتمد على التركيب بين القرض والأجر، وهو موضع نهي؛ لكونه من اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع .

٢- وهو قرينة على قصد المتعاملين من هذه المعاملة؛ إذ الجمع بين العقدين يؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض .

٣- ويوقع هذا الاجتماع في ذريعة من ذرائع الربا؛ لأن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض .

٤- ولا يعترض على هذا المنع بقرينة النظر في محل العقد، وحال العاقد: فلا يقال: إن المعقود عليه في الإجارة – وهي أجرة التسويق للبضائع – منفعة مستقلة عن القرض، ولا يقال أيضًا: إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ لأن السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدِر بالسداد، لا تسويقه للبضائع؛ كما سبق . (٦٨)

لكن إذا كانت الأجرة في حدود التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة، ولا تحقق ربحاً للمقرض، أو الضامن كانت مشروعة، وخرجت عن محل المنع، وتدل على ذلك أدلة، منها:

(١) **التخريج على القواعد الشرعية:** كقول الله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} . (٦٩)

(٦٧)ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/٦٠١-٦٠٥) .

(٦٨)ينظر: ص(٣٤٤) .

(٦٩)[التوبة : ٩١] .

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضررٌ من جراء إحسانه، وعدم اعتبار التكلفة الفعلية يؤدي إلى الضرر بالمقرض، قال القرطبي: "وهذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كل محسن" .[٧٠]

(٢) **التخريج على الفروع الفقهية**: فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ[٧١] يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" .[٧٢]

ووجه الدلالة: أن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين ناتجاً عن قرض، ولما كان المقرض لا يحل له الانتفاع من القرض، كان ما ينتفع به من الرهن إنما هو تكلفة إنفاقه عليه، فقوبل بانتفاعه منه .[٧٣]

(٣) **الاستدلال بدليل الحاجة**: لأن منع المصارف من هذه التكاليف سيؤدي إلى امتناعها من تقديم خدمة الإقراض؛ إذ إنها ستغرم في تقديم هذه القروض، وفي هذا تضييق على الناس .[٧٤]

(٤) **الاستدلال بدليل التبعية**: وكذلك فإن عقد الإجارة متى ما اقترن بالقرض، وحُدد بالتكلفة الفعلية لم يكن عقدًا مستقلاً، بل هو تبع لعقد القرض؛ حيث قُدِّر بقدر نفقات استيفاء القرض، فيجوز اجتماعه مع القرض، تخريجًا على دفع المقترض نفقات التسليم والوزن، قال الدردير: "فمن اقترض إردبًا[٧٥] – مثلاً – فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه فأجرة كيله عليه بلا

(٧٠)تفسيره، (٢٢٧/٨) .

(٧١)لبن الدّر: أي لبن الدّارة، وهي ذات الضرع التي يتدفق لبنها، ينظر: هدي الساري، لابن حجر، (١١٦/١)، فيض القدير، للمناوي، (٥٩/٤) .

(٧٢)أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، (١٨٧/٣)، برقم ٢٥١٢ .

(٧٣)ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، ص(٨٤) .

(٧٤)ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(١١٢) .

(٧٥)الإردب هو مكيال ضخم، يضم أربعة وعشرين صاعًا بصاع النبي ﷺ، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢٢٤/١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١١٤) .

نزاع"، قال الدسوقي: "أيّ لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفاً، وفاعل المعروف لا يغرم".[٧٦]

وينبغي أن تضبط التكلفة الفعلية لهذه الخدمة؛ إذ الصورة المخرّج عليها، وهي دفع المقترض لنفقات التسليم والوزن، تختلف عمّا يحدث عند تحديد أجور بطاقات الائتمان من وجهين على الأقل:

الأول: أن المحدِّد لنفقات التسليم هو المقترض، بينما المحدِّد لأجور البطاقات هو المقرض، وهو المصدِر .

والثاني: أن نفقات التسليم والوزن محدّدة عرفًا، فتظهر التّهمة في أيّ زيادة عليها؛ بخلاف أجور البطاقات .

والمتعين سلوك أحد السبل التالية:

١- أن يوضع معيار محدّد للتكاليف الفعلية للخدمات، يشمل إيجارات مراكز البطاقات، ورواتب الموظفين فيها، وتكلفة تصنيع البطاقات، ورسوم المنظّمة العالمية، وتكلفة خدمة التسويق، مقسومة على عدد البطاقات، ويستبعد احتساب تكلفة الديون المتعثرة، أو تكاليف متابعة المتأخرين عن السداد، ونحوها مما لا ترتبط بالتكلفة الفعلية للبطاقة، ومن ضوابط هذا المعيار:

أ- أن يحتسب التكلفة الحقيقية للخدمة، والتي انتفع منها الغارم انتفاعًا مباشرًا، دون تلك التي تكون في مقابل ممارسة المصرف لمجموع أعماله .

ب- أن لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا مدّته .

ج- أن لا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر تقديمها .

د- أن لا تزيد هذه العمولة بزيادة انكشاف غطاء بطاقة الائتمان؛ إن وجد .

هـ- ولا تُخفض لذوي الملاءة المالية، فيدل ذلك على أنها فرضت بسبب الضمان.

و- وعند حصول الاشتباه يُغلّب جانب الحظر؛ لأنه الأصل .[٧٧]

(٧٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٤٥/٣)، وينظر: الفتاوى الهندية، (٤٥٦/٤)، شرح الخرشي، (١٥٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٤/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٣٠/٢٩) .

٢- أو يوكل إلى جهة محايدة من الخبراء ضبط هذه التكاليف، ومراقبة المصارف في تحديدها، دون اعتبار لظروف السوق الاقتصادية، أو تذبذب أسعار الفائدة . [٧٨]

٣- أو يُستأجر طرف ثالث أجنبي عن المقرض؛ للقيام بهذه الخدمات، وله في هذه الحالة أن يحدّد أجرته، ولو زادت على التكاليف الفعلية . [٧٩]

(٧٧)ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٤-٥)، بطاقات المعاملات المالية للباحوث ص(٤٢)، العمولات المصرفية، للسماعيل ص(١١٣)، المعاملات المالية، للدبيان، (٦٠٤/١٢) .

(٧٨)ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٦٥) .

(٧٩)ذكر هذا المقترح شيخنا د. عبد الله الغطميل سلّمه الله .

المبحث الثاني: البدائل الإسلامية للشراء ببطاقات الائتمان، وتقويمها :

حرصت المصارف الإسلامية المصدِرة للبطاقات الائتمانية على تجنب تدوير الائتمان،[٨٠] القائم على فرض الزيادة الربوية لأجل الأجل، وعلى تجنب فرض غرامات التأخير، في مقابل رفع تكلفة رسوم الاشتراك والتجديد؛ لأنها تمثل الدخل الفعلي للمصدِر .

ولما قُيّدت هذه الرسوم بالتكلفة الفعلية للمصاريف جعلت المصارف المصدِرة للبطاقات تبحث عن بدائل مشروعة، تحقق حاجة الناس إلى بطاقات الائتمان، مبتعدةً بهم عن الحرام، وتحقق مصلحتها كذلك في أن تكون هذه البطاقات مصدر ربح لها .

كل ذلك جعل الكثير من العلماء والباحثين[٨١] يستنهضون الهمم لإيجاد بديل شرعي، يساهم في رفع الحرج عن الناس، فمن بين معدّل للصيغة، بما يجانب المحظور؛ ليبقي للبطاقة تداولها العالمي، ومن مطالبٍ بتغييرٍ نوعي لها في ذاتها وصفاتها؛ لتنسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وولدت من بين هذه الأمشاج عدّة بدائل، نعرضها في سبعة مطالب:

(٨٠)ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(٤٠)، المعاملات المالية، للدبيان، (٥٣٨/١٢) .

(٨١)ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٦٢)، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (٣٦٩/١)، بطاقات الائتمان، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٣٩٥/١) .

المطلب الأول: عرض البديل الأول: إصدار البطاقة مقابل فتح حساب، وتقويمه:

يدور هذا البديل حول تنقية البطاقة الائتمانية من المحظورات الشرعية، وقد طرح هذا المنهج لصناعة بدائل البطاقات الائتمانية عدد من المعاصرين،(٨٢) ويعتمد في أصله على محاولة وضع ضمانات لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل .

أولاً: فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تُمكّن هذه البطاقة حاملها من شراء السلع، على النحو التالي:

(١) يسدد المصدِر عن العميل مبالغ الشراء على أساس القرض الحسن، ولا يقوم بخصم أيّ نسبة على التاجر .

(٢) ثم يُقسط على العميل الدين إلى مدّة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، بدون فوائد، ولا غرامات تأخير .

(٣) ويحتسب على العميل التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة وإجراء العمليات، دون أن يرتبط ذلك بقدر الدين، أو أجله .

– وقد أشار إلى فكرة القرض الحسن الدكتور عبد السلام العبادي،(٨٣) وطبّق هذا البديل مصرف الشامل البحريني،(٨٤) فأصدر بطاقة الشامل الائتمانية الإسلامية؛ تيسيرًا وترغيبًا لعملائه .

كما أن مصرف الشامل عضو في منظمة ماستركارد؛ لذا فبطاقته مقبولة في كل الأجهزة التي تتعامل مع هذه البطاقة في أنحاء العالم .

ولهذا البديل – عمليًا– صورتان:

(٨٢)ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٣٦٩/١)، بطاقات الائتمان، لمحمد الزحيلي، ص(٢٤) .

(٨٣)ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٩٢/٣) .

(٨٤)ينظر: التكييف الفقهي لبطاقة الشامل الائتمانية، لأسامة بحر، ص(٤)، عن الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، لعمر العبابنة، ص(٨٥)، وقد أشار د. عبد الستار أبو غدة أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية ستصدر بطاقة على أساس القرض الحسن، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٥٦/٣) .

الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل وسداد مشترياته، على أن يحجز مبلغاً من المال؛ كتأمين نقدي، يبقى تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه، فإذا تأخر العميل عن السداد، وتغطية حسابه في الوقت المحدد اقتطع منه، وعلى العميل أن يلتزم بتوفير ما نقص من مبلغ التأمين المقرر عليه، وإلا أوقفت الخدمة .

ولا يُردّ هذا التأمين للعميل إلا بعد انتهاء العضوية؛ لضمان الوفاء بحقوق المصرف، وحقوق الغير . (٨٥)

وقد يترتب على هذه الصورة: انتفاع المصرف بمبالغ التأمين؛ فيخلطها بأمواله، ويستثمرها لصالحه، أو يودعها ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح المصرف والعميل.

والثانية: تقديم هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب الشهري؛ بحيث يتم تحديد مقدار السحوبات والمدفوعات شهريًا بحسب مبلغ الراتب، أو ٨٠% منه -مثلاً-، ودون تجميد مبلغ معين، حتى يتمكن العميل من السحب منه في أيّ وقت شاء .

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

أ- **حكم الصورة الأولى**: تتخرج هذه الصورة على عقد الرهن، فهي من باب اشتراط توثيق الدين بالرهن .

ووجه التخريج: أن المصرف وثّق حقه بضمان مالي، له حق الاستيفاء منه، إذا لم يوفه المدين، وهي حقيقة عقد الرهن . (٨٦)

ففي منتهى الإرادات: "ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان؛ لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين، ولو كان الرهن نقدًا" . (٨٧)

(٨٥)ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٦)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٥١)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(١٥٩)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، (٥١٤/٣-٥١٥)، بطاقة الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبوغدة، (٣٧٠/١) .

(٨٦)ينظر: فتوى ندوة البركة الثانية عشرة، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (٤/١٢)، ص(٢٠٥)، بطاقات المعاملات المالية، لعبد الوهاب أبو سليمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٧٠٣/٢)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، (٥١٥/٣) .

(٨٧)(١٠٤/٢) .

لكن هذه المسألة تتعلق برهن العين قبل ثبوت الحق، وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: صحة الرهن قبل ثبوت الحق .

وهو مذهب الحنفية،[٨٨] والمالكية،[٨٩] والحنابلة في رواية .[٩٠]

ففي تبيين الحقائق: "الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعودًا" .[٩١]

وفي عقد الجواهر الثمينة: "وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به، ولا مقارناً له، بل لو قال: قد رهنتُ عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض، أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه" .[٩٢]

وفي الإنصاف في مسألة الرهن قبل الحق: "وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله".[٩٣]

واستدلوا (من الكتاب): بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ }.[٩٤]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شرع الرهن مطلقًا، دون اشتراط ثبوت حق .

ونوقش: أن الله تعالى ذكر في الآية التي قبلها اشتراط الدين، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} ،[٩٥] فلا بدّ من تعلق الرهن بحق .[٩٦]

القول الثاني : عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق .

(٨٨)ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٧١/٦)، درر الحكام، لخسرو، (٢٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٩٤/٦).

(٨٩)ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٦/٢)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (٣٢٣/٣)، حاشية الدسوقي، (٢٣٢/٣) .

(٩٠)ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٩/٥) .

(٩١)(٧١/٦) .

(٩٢)لابن شاس، (٥٨٢/٢) .

(٩٣)(١٣٩/٥) .

(٩٤)[البقرة : ٢٨٣] .

(٩٥)[البقرة : ٢٨٢] .

(٩٦)ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٠/٦) .

وهو قول الشافعية،[٩٧] والصحيح من مذهب الحنابلة .[٩٨]

ففي فتح العزيز: "أما الذي لم يثبت بعد، فلا يجوز الرهن به؛ كما إذا رهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه" .[٩٩]

وفي الإنصاف: "يجوز عقده مع الحق، وبعده، بلا نزاع، ولا يجوز قبله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".[١٠٠]

واستدلوا: بأن الرهن توثقة للحق، فلا يتقدم عليه؛ كالشهادة .[١٠١]

ويناقش: بأنه لا يتصور أن تتقدم الشهادة على ثبوت الحق؛ بخلاف الرهن، فإنه قد يتقدم على الحق، ثم يدوم إلى ثبوته .

القول المختار:

جواز الرهن قبل ثبوت الحق؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الرهن من التوثيقات، وقد يحتاج إلى توثقة الحق قبل وجوبه، فلا يمنع .

وهل يجوز للمصرف أن ينتفع بمبالغ التأمين، أم يلزمه أن يجمدها ؟ .

الأصل أن المرتهن لا ينتفع من العين المرهونة بشيء، وإنما يحفظها لصاحبها، وهي أمانة في يده،[١٠٢] فإن أراد المصرف أن ينتفع بما تحت يده من رهن، فيُتصور ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن ينتفع المصرف بها لنفسه، فيخلطها مع أمواله، ويستثمرها، بإذن الراهن، فهل يصح للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مجانًا، إذا أذن له الراهن، وكان الرهن عن دين قرض؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(٩٧)ينظر: المصدر السابق، فتح العزيز، للرافعي، (٣١/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥١/٤) .

(٩٨)ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٩/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٠٦/٢) .

(٩٩)(٣١/١٠) .

(١٠٠) (١٣٩/٥) .

(١٠١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥١/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤) .

(١٠٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٩٦/٤)، المغني، لابن قدامة، (٢٥١/٤)، المحلى، لابن حزم، (٨٩/٨).

القول الأول: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير عوض، إن كان عن قرضٍ؛ وإن أذن له الراهن .

وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية،[١٠٣] والشافعية،[١٠٤] والحنابلة،[١٠٥] وقول لبعض الحنفية .[١٠٦]

ففي التاج والإكليل: "قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك" .[١٠٧]

وفي أسنى المطالب: "ولو أقرضه شيئًا بشرط رهن به، وتكون منافعه؛ أيّ الرهن، بمعنى المرهون، للمقرض بطل القرض؛ لأنه جرّ منفعة له، وبطل الرهن؛ لبطلان ما شُرط فيه".[١٠٨]

وفي الكافي: "فإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض، والرهن في قرض لم يجز".[١٠٩]

وفي الدر المختار في مسألة الانتفاع بالمرهون عن دين قرض: "وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا".[١١٠]

واستدلوا: أن المرتهن يستوفي دينه كاملاً، فيبقى له هذا الانتفاع فضلاً، فيدخل في باب الربا؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا .[١١١]

(١٠٣) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٥٦١/٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥٦١/٦)، حاشية الدسوقي، (٢٤٦/٣) .

(١٠٤) ينظر: البيان، للعمراني، (٤٩/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (٩٩/٤)، أسنى المطالب، للأنصاري، (١٥٣/٢) .

(١٠٥) ينظر: المغني، (٢٨٩/٤)، الكافي، لابن قدامة، (١٤٧/٢)، شرح الزركشي على الخرقي، (٤٩/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٥٥/٣) .

(١٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦) .

(١٠٧) (٥٦١/٦) .

(١٠٨) (١٥٣/٢) .

(١٠٩) (١٤٨/٢) .

(١١٠) (٤٨٢/٦) .

(١١١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢٤٦/٣)، البيان، للعمراني، (٤٩/٦)، المغني، لابن قدامة، (٢٨٩/٤) .

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بغير عوض بالمرهون إذا أذن الراهن؛ وإن كان عن قرضٍ .

وهو مذهب الحنفية .[١١٢]

ففي الدر المختار: "لا انتفاع به مطلقًا، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كلٍ للآخر".[١١٣]

واستدلوا: بأنه إنما انتفع بالمرهون بإذن مالكه، فلا يمنع .[١١٤]

القول المختار:

هو القول الأول؛ لأن مثل هذا التصرف من ذرائع الربا القريبة، بل من التحايل على إباحته، ولو فُتح هذا الباب لكان سببًا في إباحة الفوائد الربوية .

ثم لما كان المصرف يشترط تجميد هذه المبالغ، ثم يقوم باستثمارها لصالحه، كانت في حقيقتها قرض؛ لأنه ينتفع بها، ويرد بدلها، ودخلت في باب اشتراط قرض في قرض،[١١٥] وهو محرم كما سبق .[١١٦]

والوجه الثاني: أن تصدر هذه البطاقة بشرط أن يفتح العميل في المصرف المصدِر حساب مضاربة، بقدر السقف الائتماني للبطاقة، أو نحوًا منه، فيتمّ حجز قيمة الضمان، ويُستثمر على نحو دوري لصالح العميل، فينتفع؛ كرب مال، وينتفع المصرف؛ كمضارب .[١١٧]

وقد تبنت هذا البديل – بهذه الصورة – دار المال الإسلامي بالكويت .[١١٨]

(١١٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٢/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦) .

(١١٣) (٤٨٢/٦) .

(١١٤) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٢/٨) .

(١١٥) ينظر: المنفعة في القرض، للعمراني، ص(٤١١)، العقود المالية المركبة، له، ص(٣٦٨)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث ص(٥٤) .

(١١٦) ينظر: ص(٣١١) .

(١١٧) وقد طرحه حسن الجواهري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة، (١٣٦/٣)، وينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٥) .

(١١٨) التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٥) .

وخرّجها بعض الباحثين على مسألة انتفاع المرتهن بالرهن، إذا احتاج في حفظه إلى مؤنة، وكلفة؛ كالمحلوب والمركوب،[١١٩] ولا يصح هذا التخريج من وجوه:

الأول: أن مبالغ التأمين يمكن حفظها دون مؤنة؛ بأن تجعل جميعًا في صندوق واحد .

والثاني: أن استثمار هذه المبالغ ليس حفظًا لها، بل قد يعرضها للخسارة .

والثالث: أن صورة الانتفاع بالمرهون المركوب أو المحلوب تحصل مع بقاء عينه محبوسة بالرهن؛ بخلاف الانتفاع بالمبالغ النقدية؛ إذ لا يحصل ذلك إلا بإذهاب عينها، وهذا مؤثر؛ ولا يقال هنا أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ لأن المقصود من الرهن حبس ذات العين؛ لاستيفاء الحق عند فكّ الرهن منها .

والمصرف بهذا الإجراء يُخرج مبلغ التأمين عن كونه عيناً محفوظة، ويصيّره رأس مال في شركة مضاربة؛[١٢٠] وهو بهذا التصرف قد يُعرّض مبلغ التأمين للخسارة، وحيث إن المرتهن قد رضي بذلك، فلا حرج فيه؛ لأن المقصود بالرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن،[١٢١] والحساب الاستثماري مالٌ متقومٌ شرعًا، وهو خيرٌ له على كل حال من ترك الدين بلا رهن.

لكن لما كانت حقيقة الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية حصصاً مشاعة للمستثمرين في موجودات المصرف، تخرّجت هذه الصورة على حكم رهن المشاع .[١٢٢]

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١١٩) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٥٣)، بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(٢٤٨)، المعايير الشرعية، ص(٢٣)، بند (٣/٢/ب) .

(١٢٠) يراجع: الكافي، (٢/١٤٨-١٤٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/٢٨٩) .

(١٢١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/٥٠) .

(١٢٢) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/٨٠٧).

القول الأول: يصح رهن المشاع .

وهو مذهب الجمهور، من المالكية،[١٢٣] والشافعية،[١٢٤] والحنابلة .[١٢٥]

ففي التاج والإكليل: "قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم" .[١٢٦]

وفي الأم: "لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهمًا من أسهمٍ من ذلك، مشاعًا غير مقسوم، إذا كان الكلّ معلومًا، وكان ما رهن منه معلومًا" .[١٢٧]

وفي الإنصاف: "ويجوز رهن المشاع، هذا المذهب، نصّ عليه".[١٢٨]

واستدلوا من الكتاب، والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} .[١٢٩]

ووجه الدلالة: أن كلمة (رهان) جاءت في الآية مطلقة، فتشمل ما كان مشاعًا، وما كان غير مشاع .[١٣٠]

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن المشاع عينٌ، يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة .[١٣١]

(١٢٣) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٩٦/١٤)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/٢)، التاج والإكليل، للمواق، (٥٤١/٦) .

(١٢٤) ينظر: الأم، للشافعي، (١٩٤/٣)، الحاوي، للماوردي، (١٥/٦)، البيان، للعمراني، (٣٢/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٨/٤) .

(١٢٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٦/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤١/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٢٦/٣) .

(١٢٦) (٥٤١/٦) .

(١٢٧) (١٩٤/٣) .

(١٢٨) (١٤١/٥) .

(١٢٩) [البقرة : ٢٨٣] .

(١٣٠) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٤٤/١)، المحلى، لابن حزم، (٨٨/٨) .

(١٣١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤) .

القول الثاني: لا يصح رهن المشاع .

وهو مذهب الحنفية .[١٣٢]

ففي المبسوط: "ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم، من جميع أصناف ما يرهن عندنا" .[١٣٣]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن موجب الرهن استحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور ذلك في المشاع .[١٣٤]

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقصود الرهن الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك .[١٣٥]

الدليل الثاني: أن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتصور ذلك في المشاع .[١٣٦]

ونوقش: أن القبض قد يكون حقيقيًا، وقد يكون حكميًا، ومن الثاني قبض المشاع .[١٣٧]

القول المختار:

هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وانفكاكها عن المناقشة، وعليه فيصح رهن الحساب الاستثماري إذا رضي المرتهن .[١٣٨]

ب- حكم الصورة الثانية: اشتراط أن يفتح العميل في المصرف حسابًا جاريًا، يودع فيه مبلغاً من المال، وله حق السحب منه متى شاء .

واختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(١٣٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٠/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨٩/٦) .

(١٣٣) (٦٩/٢١) .

(١٣٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨٩/٦) .

(١٣٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤) .

(١٣٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨) .

(١٣٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، (١٦/٦) .

(١٣٨) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٠٨)، ص(٣٩٢) .

القول الأول: أن اشتراط فتح الحساب الجاري؛ لأجل إصدار بطاقة الائتمان من اشتراط قرض في قرض، وهو محرم . [١٣٩]

واستدلوا: بأن الحسابات الجارية ما هي إلا قروض للمصرف،[١٤٠] فيكون اشتراطها من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري . [١٤١]

القول الثاني: أن اشتراط فتح الحساب الجاري من باب تسهيل إجراءات استيفاء الدين، وضبط المعاملات المصرفية . [١٤٢]

واستدلوا: بأن العميل يتمكن من سحب المبلغ في أيّ وقت شاء، فظهر أن القصد من الحساب الجاري ليس هو إقراض المصرف، بل القيد لصاحبه وعليه، وتسهيل الإجراءات المالية.

القول المختار:

إذا كان المصرف يشترط فتح الحساب الجاري، وإيداع مبلغٍ فيه –كما هو واقع الصيغ التي تبنت هذا البديل –، فإن هذا الإجراء دليل على قصد الانتفاع بالقرض، لا مجرد تسهيل الإجراءات، وكون الحساب الجاري يُسمح فيه بالسحب النقدي لأيّ مبلغٍ كان، وفي أيّ وقت يشاء صاحبه، ليس دليلاً على عدم قصد انتفاع المصرف منه، ولعلي أستجلي هذه الدلالة من خلال هذا النقل، يقول الدكتور علي عوض: "والتميز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب قد يمكن القول إن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، ولذلك فهو يقوم بخدمة عملائه، ولا يعتبر مقترضًا، لكن هذا لم يعد صحيحًا اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن

(١٣٩) ذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود المالية المركبة، ص(٣٦٩) .

(١٤٠) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٨٦ (٩/٣)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٩٦)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، رقم ٨٣، (١٤٨/١)، قرار ندوة البركة السادسة، رقم (١/٦)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٨٠) .

(١٤١) ينظر: بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(٢٤٩) .

(١٤٢) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٦٠٩/١٢)، وذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود المالية المركبة، ص(٣٦٩) .

البنوك إذ تقبل ودائع لدى الطلب، أو بعد مدّة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتمادًا منها على [أن] المودعين لن يتقدموا جميعًا بطلب الاسترداد دفعة واحدة، في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد" .[١٤٣]

فيترجح بذلك المنع من استخدام هذا البديل من جهة النظر الشرعي، ثم هو كذلك من جهة النظر للواقع لا يخدم من ليس عنده رهن، ولا يحقق للمصدِر عمولة مجزية .

خلاصة الرأي في هذا البديل:

أن لهذا البديل حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل من خلال البطاقة الائتمانية، بشرط حجز مبلغٍ من المال؛ كتأمين نقدي، ولها صور:

أ- فإذا بقي هذا التأمين تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه: خُرِّجت هذه المعاملة على عقد من العقود الشرعية المسماة، ألا وهو عقد الرهن؛ لأنها من توثيق الدين بالمال، وكانت من باب عقد الرهن قبل ثبوت الحق، وهو جائز على الصحيح .

ب- وإذا انتفع المصرف بمبالغ التأمين؛ فخلطها بأمواله، واستثمرها لصالحه، كان هذا التأمين بمثابة القرض، الذي يُنتفع به، ويرد بدله، ودخلت هذه المعاملة في باب اشتراط قرض في قرض، وهي ممنوعة، وذريعة من ذرائع الربا .

ج- وإذا أودعها المصرف ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح العميل والمصرف، كانت رهنًا، محله هذا الحساب الاستثماري (شركة المضاربة)، وهو مالٌ متقومٌ شرعًا، تتحقق به مصلحة الطرفين، وحقيقة العقد؛ إذ مقصد عقد الرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن، وهو من باب رهن المشاع، والصحيح جوازه .

والحالة الثانية: أن يقدم المصرف هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب الشهري للعميل؛ ولما كانت حقيقة الحسابات الجارية قروضًا من العملاء للمصرف، كان

(١٤٣) عمليات البنوك، ص(٦١) .

اشتراطها في بطاقة الائتمان من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري، وهي صيغة ممنوعة .

المطلب الثاني: عرض البديل الثاني: إصدار البطاقة مع شرط جزائي عند التأخر عن الوفاء، وتقويمه:

الشرط الجزائي في القانون: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض، الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه" .(١٤٤)

وقد جاء هذا البديل – كالذي قبله – لمحاولة وضع ضمانات؛ لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل، وتقوم فكرته على الآتي:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أن تمنح تسهيلات البطاقة الائتمانية؛ كقرض حسن للعملاء، مع فرض عقوبات على المتأخرين عن السداد؛ لضمان حفظ حقوق المصرف وحقوق الآخرين، وهذه العقوبات على صورتين:

أ- شروط جزائية غير مالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، ووضع اسمه في القائمة الائتمانية السوداء، وحرمانه من أيّ تمويل مصرفي آخر، ونحوها .

وقد عرض هذا البديل الدكتور محمد القري .(١٤٥)

ب- شروط جزائية مالية؛ كحلول بقية الأقساط على المدين إذا تأخر عن سداد بعضها، أو كفرض غرامات تأخير عليه، تصرف في وجوه البر .

وقد عرضت هذا البديل ندوة البركة الثانية عشرة،(١٤٦) وأخذ به بيت التمويل الكويتي، وبنك الغرب الإسلامي بالسودان .(١٤٧)

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

(١٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣٠٥/٢) .

(١٤٥) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٥٩٥/٢)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٤٨) .

(١٤٦) برقم (٨/١٢)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢٠٩) .

(١٤٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٤٨٨/٣)، وقال به د. محمد المدرس الأعظمي وأجاز للمصرف أخذ هذه الغرامات تعويضًا عن الضرر الذي لحقه، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(٨) .

جمهور العلماء خلافًا لشريح[١٤٨] على عدم جواز معاقبة المدين المعسر،[١٤٩] بل ينتظر إلى حال يساره؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.[١٥٠]

وأجازوا عقوبة المدين المماطل؛[١٥١] لما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشَّرِيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليّ الواجد[١٥٢] يحل عرضه وعقوبته"، قال وكيع[١٥٣]: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه .[١٥٤]

أ- والشروط الجزائية غير المالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، والتشهير به حكمها الجواز، بل يشملها قوله ﷺ: "يحل عرضه وعقوبته" .[١٥٥]

(١٤٨) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي، تولى قضاء الكوفة بعد عبد الله بن مسعود ﷺ، وله مسائل انفرد بها في القضاء، توفي سنة ٧٩هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (١٨٢/٦-١٩٣)، أخبار القضاة، لوكيع، (١٨٩/٢-٣٩٨) .

(١٤٩) ينظر: البناية، للعيني، (١٢١/١١-١٢٢)، تفسير القرطبي، (٣٧٢/٣)، المجموع، للنووي (٣٥٣/٨)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢٢٥/٢)، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات، (٣٠٥/٢)، في بيان ضابط المدين المعسر: "من كان عليه دين، ولم يكن له مال يؤديه منه"، وقال القرطبي في تفسيره، (٣٧٣/٣): "العسرة ضيق الحال، من جهة عدم المال" .

(١٥٠) [البقرة : ٢٨٠] .

(١٥١) المماطلة، قال في القاموس المحيط، ص(١٣٦٦): "التسويف بالعِدة والدين"، وقال المناوي في فيض القدير، (٥٢٣/٥): "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال" .

(١٥٢) اللي بفتح اللام وتشديد الياء: المطل والتسويف، والواجد: الغني الموسر، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٨٧/١٨)، شرح النووي لمسلم، (٢٢٧/١٠) .

(١٥٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، من أئمة العلم، وبحور الحفظ، ولد سنة ١٢٩هـ، وسمع من هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، وجماعة، توفي سنة ١٩٧هـ، ينظر: الطبقات، لخياط، ص(٢٩١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤٠/٩-١٨٦) .

(١٥٤) أخرجه أحمد، (٤٦٥/٢٩)، برقم١٧٩٤٦، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣١٣/٣)، برقم ٣٦٢٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٣٦٣/٧)، برقم ٤٧٠٣، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٨١١/٢)، برقم ٢٤٢٧، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٨٢٤/٢)، برقم٣٠٣١، وقد علقه البخاري في صحيحه، (١٥٥/٣)، وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق، (٣١٩/٣) .

(١٥٥) انظر أمثلة للعقوبة: الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، (٣٣٥/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (١٧٥/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (١٣٦/٤)، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(١٥٣) .

ب- وأما حلول الأقساط في حال تأخر المدين عن قسط، أو قسطين مثلاً؛ فإن كان معسرًا لم تجز عقوبته، وإن كان موسرًا مماطلاً، فقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها .

ونصّ على جوازه الحنفية،(١٥٦) واختاره ابن القيم،(١٥٧) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،(١٥٨) والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي،(١٥٩) والهيئة الشرعية للبركة،(١٦٠) وقال به بعض المعاصرين .(١٦١)

ففي بدائع الصنائع: "لو جعل المال نجومًا بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط" .(١٦٢)

وفي إعلام الموقعين: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه، عند كل نجم كما أجّله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجم، ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز" .(١٦٣)

واستدلوا: بأن الأصل في الشروط الجواز، متى ما تراضى عليها المتعاقدان، ولم تخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، وفي هذا الشرط مصلحة للطرفين، وتحفيزٌ للمدين على

(١٥٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٥/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٣٣/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٣٢/٤)، درر الحكام، لعلي حيدر، (٧٥/١) .

(١٥٧) ينظر: إعلام الموقعين، (٣١/٤) .

(١٥٨) رقم ٥١ (٦/٢)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١١٠) .

(١٥٩) فتوى رقم ٥، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٩٦/١٠) .

(١٦٠) رقم (٤/٩)، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١٣٠) .

(١٦١) وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٦)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (٨٧٦/٢)، ود. محمد صديقي، ود. محمد القري، ود. محمد أنس الزرقا، ينظر: قانون المصارف، منشور في بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(٣٤١-٣٤٢) .

(١٦٢) (٤٥/٦) .

(١٦٣) (٣١/٤) .

الوفاء بالدين في محله. [١٦٤]

القول الثاني: لا يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها.

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . [١٦٥]

واستدلوا: بأن اشتراط ذلك ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي أُستحقت به هذه الزيادة، فإسقاط الأجل بذلٌ للزيادة بدون مقابل .[١٦٦]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن سقوط الأجل جائز برضا الطرفين؛ كسقوطه في مسألة ضع وتعجل . [١٦٧]

ويجاب: بأن سقوط الأجل في مسألة ضع وتعجل كان له مقابل، وهنا يسقط الأجل على المدين دون أيّ مقابل .

والثاني: أن التأجيل لمصلحة المدين، فيجوز له إسقاطه؛ كما يجوز له تعجيل الدين كله قبل أجله،[١٦٨] قال ابن عابدين: "لو قال المديون: أبطلت الأجل، أو تركته صار حالاً" . [١٦٩]

ويجاب: أنه في مصلحة العميل أن يعجل السداد – إن استطاع –؛ لتبرأ ذمته، لكن من الإضرار به أن يسقط عنه الأجل .

والثالث: أن آجال التقسيط، وإن كانت حقًا للمدين، لكن ليس لها قيمة نقدية . [١٧٠]

(١٦٤) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٦/٢) .

(١٦٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٨٢/١٣)، برقم ١٨٧٩٦.

(١٦٦) ينظر: المصدر السابق .

(١٦٧) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٦/٢) .

(١٦٨) ينظر: المصدر السابق، (٨٧٦/٢) .

(١٦٩) حاشية ابن عابدين، (١٥٧/٥) .

(١٧٠) ينظر: قانون المصارف، لصديقي والقري ومحمد الزرقا، ص(٣٤٢) .

القول المختار:

إن كان للأجل أثر في الثمن، لم يجز اشتراط حلول الأقساط بتأخر المدين عن السداد؛ لما في ذلك من الإخلال بما وقع عليه الاتفاق، ولما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ الثمن "المؤجل أنقص من الحال في المالية"،[١٧١] ولهم أن يعاقبوا المماطل بغير ذلك من العقوبات التي لا يترتب عليها مال، فإن لم يكن للأجل أثر في الثمن، فلا حرج، والله أعلم .

ج- وأما فرض غرامات تأخير على المدين الموسر، إذا تأخر عن السداد:

- فإن كانت هذه الغرامات على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، فلم يجزه أحد فيما أعلم،[١٧٢] قال الحطاب: "وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة" .[١٧٣]
- وأما إن كان من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ جراء مماطلته مطلقًا .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[١٧٤] والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة،[١٧٥] وهيئة

(١٧١) المبسوط، للسرخسي، (٣٥/١٣) .

(١٧٢) حتى من أجاز الصورة الثانية، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢، ص(٩٥)، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢٩٢/٢)، فتوى منشورة للصديق الضرير، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد١، المجلد٣، ص(١١٢) .

(١٧٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(١٧٦) .

(١٧٤) رقم ٢/١٠، الدورة الثانية، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٠٩-١١٠) .

(١٧٥) رقم ٨، الدورة الحادية عشرة، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص(٢٦٦) .

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[١٧٦] والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان،[١٧٧] والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[١٧٨] وقال به جمع من المعاصرين .[١٧٩]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة سد ذرائع الربا): أن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين؛ لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا؛ عينًا، أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي" .[١٨٠]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن غرامة التأخير لا تلزم إلا من كان موسرًا ومماطلاً، ويشترط للحكم بها أن يحقق المصرف أرباحاً مدّة المماطلة، وتكون نسبتها على أساس نسبة هذه الأرباح خلال هذه الفترة، فحقيقتها تعويضٌ للمصرف عمّا فاته من ربحٍ جراء مماطلة العميل؛ بخلاف الزيادة الربوية التي تلزم كل مدين، وفي كل حال، وبنسبة متفق عليها مسبقًا .[١٨١]

وقد يجاب: بأن ذات الزيادة لقاء تأخر المدين عن السداد ممنوعة؛ بغضّ النظر عن شروط تلك الزيادة، وعن قدرها، فالربا يحرم على كل أحد، وبأيّ قدر .

(١٧٦) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣، بند رقم (١/٢/ب)، ص(٣٤) .

(١٧٧) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٢٢) .

(١٧٨) رقم ١٩٤، ينظر: قرارات الهيئة، (٣١٢/١-٣١٣) .

(١٧٩) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن بيه، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مناقشات موضوع بيع التقسيط، الدورة السادسة، (٤١٧/١)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(٣٥١)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٩)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، (٨٧٣/٢) .

(١٨٠) الكافي، (٦٣٣/٢) .

(١٨١) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٦)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٢٤٩/٣-٢٥١)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٦٧٩/٣) .

والثاني: أن الزيادة الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين، وتضمينه أصل الدين وربح ثابت، دون النظر إلى ربحه من خسارته، وأما تعويض ضرر التأخير فهو إقامة عدل، يزيل ضررًا لحِق طرفًا، جراء إهمال الطرف الآخر، وعدم قيامه بواجبه .[١٨٢]

ويجاب: أن المرابي يستدل كذلك لحلّ الربا؛ بحقه في الاستفادة من الفرصة الضائعة من القرض، ودفع ضرر التضخم النقدي عنه .[١٨٣]

الدليل الثاني: أن مشكلة مماطلة المدين لم تكن حديثة في هذا العصر، بل مازالت تعرض للتجار في كل عصر ومصر، ولو كان التعويض المالي حقًا للمدين، لم يترك هذا الحق كل هذه العصور؛ ليضيع على صاحبه .[١٨٤]

القول الثاني: يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ عمّا لحقه من ضرر، وما فاته من مصالح؛ جراء مماطلته .

وخرجت به ندوة البركة الثانية عشرة،[١٨٥] وصدرت به فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة السوداني،[١٨٦] وقال به بعض المعاصرين .[١٨٧]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

(١٨٢) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥١٤) .

(١٨٣) تراجع: نظريات إباحة الربا، والردّ عنها: مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٢٨٨-٢٩٩)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٥٢٧-٥٣١)، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، لمحمود وهبة منشور في مجلة المسلم المعاصر، (١١٧/٢٣-١٥٨)، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، لمحمود الخطيب، ص(٧٨-٩١)، الفائدة المصرفية، لعبد العزيز جبريل، ص(٢٢-٢٧) .

(١٨٤) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٥٦/٢-٥٧).

(١٨٥) برقم (٨/١٢)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢٠٩)، لكن اشترطوا أن تصرف في وجوه الخير .

(١٨٦) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٣٣) .

(١٨٧) وممن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص(٩٧)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجموع فتاوى وبحوث، (٢٤٩/٣)، ود. الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٤١٨/١)، والشيخ عبدالحميد السائح، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٦٤/٢)، ود. محمد المدرس، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(٨-٩) .

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.[١٨٨]

ووجه الدلالة: أن المال يشمل المنافع؛ كما هو قول الجمهور،[١٨٩] وتأخير أداء الحق عن موعد استحقاقه أكلٌ لمنفعته بلا إذن صاحبه، فوجب ضمانه .[١٩٠]

ويجاب: أن صاحب المال أذن في إقراضه، والقرض عقد إرفاق، وطلب للمثوبة من الله تعالى، أو باع بيعًا مؤجلاً، واحتسب في الثمن قيمة التأجيل وخطر المماطلة، فلم يكن له حق في أيّ زيادة، أو غرامة مالية بعد ذلك .

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} .[١٩١]

ووجه الدلالة: أننا كما ننصف المدين، ينبغي لنا أن ننتبه لقوله تعالى: {وَلَا تُظْلَمُونَ} ، فلا نظلم الدائن، ونوفي له حقه، ونعوّضه عمّا فاته من مصالح، وما وقع عليه من ضرر،[١٩٢] فلولا مماطلة المدين لضُمّ هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، وحقق ربحًا، بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدّة المماطلة .[١٩٣]

ويناقش: بأن الآية جاءت في مخاطبة المرابي؛ بأن يأخذ رأس ماله فقط، دون أيّ زيادة على ذلك، قال تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}،[١٩٤] ومتى ما أوقعنا هذه العقوبة على المماطل، فمعنى ذلك أننا سنضيف على دين المدين – كلما تأخر عن السداد – زيادة على دينه، وهذا هو الربا .[١٩٥]

(١٨٨) [البقرة : ١٨٨] .

(١٨٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٩٧/١)، قواعد الأحكام، للعز، (١٨٣/١)، منتهى الإرادات، للفتوحي، (٢٥٤/٢-٢٥٥) .

(١٩٠) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥٠٦) .

(١٩١) [البقرة : ٢٧٩] .

(١٩٢) ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، لمحمد المدرس، ص(٩) .

(١٩٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٣/٢) .

(١٩٤) [البقرة : ٢٧٩] .

(١٩٥) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٦/٢) .

(٢) واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع[١٩٦] أحدكم على مليء، فليتبع" . [١٩٧]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المطل ظلمًا؛ لما فيه من منع صاحب الحق من حقه؛ فأشبه الغصب، والأعيان المغصوبة ومنافعها مضمونة على الغاصب؛ فكذلك المماطل ضامن للدين، ولمنافعه . [١٩٨]

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الشافعية والحنابلة القائلين بضمان منافع العين المغصوبة يشترطون أن تكون هذه العين مما يؤجر،[١٩٩] والنقود لا تؤجر،[٢٠٠] قال النووي: "فكل عين لها منفعة، تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده (أيّ الغاصب) مدّة، لها أجرة"،[٢٠١] وقال البهوتي: "وإن كان للمغصوب منفعة، تصح إجارتها؛ يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدّة مقامه في يده؛ سواء استوفى الغاصب، أو غيره المنافع، أو تركها تذهب".[٢٠٢]

والثاني: أن أهل العلم فرقوا بين ضمان الغاصب لنماء ما ينمو بنفسه؛ كالنسل والثمار، ونماء الدراهم، التي تعتمد على عمل الغاصب وكسبه، ففي الفواكه الدواني: "فتلخص أن

(١٩٦) وإذا أتبع أحدكم: بإسكان التاء، ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٠/٢٠)، شرح النووي لمسلم، (٢٢٨/١٠) .

(١٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (١٢٣/٣)، برقم ٢٢٨٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١١٩٧/٣)، برقم ١٥٦٤ .

(١٩٨) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للزرقا، ص(٩٤)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٢٥٣/٣) .

(١٩٩) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٨٨-٢٨٩)، صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٠/٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص(١٧٢) .

(٢٠٠) ينظر: المنتقى، للباجي، (١٥١/٥)، المغني، لابن قدامة، (٢٠/٥) .

(٢٠١) (١٣/٥) .

(٢٠٢) (١١١/٤) .

نحو الثمرة، والنسل، والصوف، واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم، ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال" . (٢٠٣)

الدليل الثاني: ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشَّرِيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته"، قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه . (٢٠٤)

ووجه الدلالة: أن العقوبة جاءت مطلقة؛ فتشمل العقوبة المالية وغيرها .

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه لا يُعرف عن أحدٍ من العلماء أنه فسّر العقوبة في هذا الحديث بالعقوبة المالية، قال الجصاص(٢٠٥): "فجعل مطل الغني ظلمًا، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره" . (٢٠٦)

والثاني: أن العقوبات جاءت في جملتها للزجر، لا للجبر، فقطع يد السارق، وقتل القاتل لا تُرجع الفائت، لكنها تزجر عن الآتي . (٢٠٧)

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار". (٢٠٨)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برفع الضرر، ولا يُرفع الضرر عن الدائن بحبس المدين المماطل، بل بتعويضه تعويضًا ماليًا عن دينه، وربحه فترة المماطلة . (٢٠٩)

ويناقش: بأن التعويض المالي الذي يستحقه الدائن هو ردّ مثل ماله له، دون زيادة .

(٢٠٣) (١٩٢/٢) .

(٢٠٤) سبق تخريجه، ص(٣٦٨) .

(٢٠٥) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، فقيه مجتهد، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ، له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (٨٤/١-٨٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٤٤/١٢) .

(٢٠٦) (١٩٦/٢) .

(٢٠٧) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٩١) .

(٢٠٨) سبق تخريجه، ص(٣١٨) .

(٢٠٩) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٦٥/٢) .

(٣) **واستدلوا من المعقول (من جهة المصلحة والحاجة)**: بتحقق المصلحة، ووجود داعي الحاجة الماسّة؛ لتطبيق هذه العقوبات على المماطلين، حيث إننا لما تركنا عقوبة المدين المماطل، وكان الاحتمال الراجح في كل عملية تمويل هو المماطلة من المدينين، اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة، ورفعت هوامش الربح حتى تعوّض نفسها عن تلك المماطلة إذا حصلت؛ لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن ذلك بعد ثبات الدين في ذمّة العميل، وأدى ذلك إلى أن تصبح كلفة التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من كلفة الفوائد الربوية، فإن أوجدنا عقوبة للمماطلين كان ذلك أفضل حالاً مما هو موجود الآن . (٢١٠)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الإجراءات التي أجازتها الشريعة كافية؛ لتحقيق المراد من العقوبة .

وأجيب: أن العقوبات الشرعية لا يمكن تنفيذها إلا بأمر القضاء، وبعد إثبات أن المدين مماطل، وهذا يستغرق زمنًا طويلاً، وربما تكاليف باهظة . (٢١١)

والثاني: أن فرض غرامات التأخير لم يقلل من مماطلة المدينين، ذلك لأن "الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم، غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟، أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟". (٢١٢)

القول الثالث: يجوز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل؛ بحكم القضاء، ويصرف في المصالح العامة .

(٢١٠) ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٦٧٨/٣) .

(٢١١) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٠)، مستقبل علم الاقتصاد، لشابرا، ص(٣٦٤) .

(٢١٢) المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٧/٢) .

وقد أخذ به بيت التمويل الكويتي،[٢١٣] وبنك الغرب الإسلامي بالسودان،[٢١٤] واختاره عددٌ من المعاصرين .[٢١٥]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنة،[٢١٦] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين،[٢١٧] فبلغ ثمن المجن،[٢١٨] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة" .[٢١٩]

ووجه الدلالة: أن الأصل ردّ عين المال المسروق، أو مثله، أو قيمته، لكن النبي ﷺ حكم بردّ ضعف المال المسروق على من سرق من غير حرز، أو دون النصاب، والتغريم

(٢١٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (٤/٣٠-٣١) .

(٢١٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/٤٨٨) .

(٢١٥) وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٢/٦٠-٦١)، وقد عرضه د. محمد القري كمقترح، ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، (٣/٦٨٠-٦٨١)، ود. رفيق المصري، ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، ص(٣٦١)، وذكر د. علي السالوس في بحثه الشرط الجزائي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢/١٦٠)، أن عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفًا، أربعة منها تضيفها إلى إيرادات المصرف، والبقية تصرفها في المصالح العامة .

(٢١٦) الخُبنة: إذا خبأه سرًا في خبنه مما يلي البطن، فإذا خبأه مما يلي الظهر قيل: ثُبنة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/١١٨)، النهاية، لابن الأثير، (١/٢٠٧) .

(٢١٧) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/٣٧٣)، النهاية، لابن الأثير، (١/٨٢) .

(٢١٨) المجن بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون؛ أي الدرقة أو الترس، سُمي بذلك؛ لأنه يستر صاحبه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/٣٠٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٦/٩٤) .

(٢١٩) أخرجه أحمد، (١١/٢٧٣)، برقم٦٦٨٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤/١٣٧)، برقم٤٣٩٠، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨/٤٥٩)، برقم٤٩٧٣، قال ابن حجر في الدراية (٢/١٠٩) : "وله شاهد مرسل، أخرجه مالك عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبى شيبة، وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله، وفيه انقطاع""، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/٣٢١)، برقم ١٥٠٤ .

بضعف القدر الواجب غرامة مالية؛ فيجوز التعزير بالمال عقوبة للمخالفين؛ ومنهم المدين الموسر المماطل .[٢٢٠]

ونوقش: أن التعزير بالمال – على القول بجوازه – مقصور على ارتكاب المعاصي والجرائم الجنائية؛ كما في الأمثلة التي جاءت بها النصوص، وليس من ذلك المماطلة في الدين .[٢٢١]

(٢) واستدلوا من المعقول (من جهة تحقيق المصلحة وسدّ ذرائع الربا): بالجمع بين الأدلة السابقة، فتُفرض الغرامة المالية كعقوبة على المدين المماطل؛ لينزجر عن مماطلته، ولا يملكها المصرف؛ لئلا يقع في أكل الربا، والذي يتولى فرض هذه العقوبة الجهة الموكل إليها فرض العقوبات التعزيزية في المجتمع؛ وهي جهة القضاء .[٢٢٢]

القول المختار:

لا يجوز فرض تعويض مالي للدائن؛ لقاء تأخر المدين عن السداد؛ للاعتبارات التالية:

(١) سدًّا لذريعة الربا، والربا أحقّ ما سُدت ذرائعه، ولو فُتح هذا الباب لفُتح باب الربا على مصراعيه، وصعُب التفريق بين التعويض وبين صريح الربا؛ خصوصًا مع التساهل في الضوابط، وضغط المنافسة .[٢٢٣]

(٢) أن الدائن متى ما قصّر في التثبت من حال المدينين، وأخذ الضمانات اللازمة استحق أن يتكبّد تبعات ذلك .

(٣) والبائع لأجل قد قبل البيع الآجل، مع زيادة سعر السلعة عن البيع الحال؛ لما يتوقعه من مخاطر قد يتعرض لها؛ كمخاطر عدم السداد، وإعسار المدين ومماطلته، فمقتضى العدل أن يرضى بما رضيه لنفسه ابتداءً، وكان عليه أن لا يتوسع في البيع بالنسيئة .

(٢٢٠) وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي، ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٠٨/٣)، الذخيرة، للقرافي، (٥٤/١٠)، البيان، للعمراني، (١٣٧/٣)، كشاف القناع، (١٢٥/٦) .

(٢٢١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(١٧٩) .

(٢٢٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٤١٢/١) .

(٢٢٣) وقد ذكر بعض الباحثين أن الكنيسة لما أجازت هذا التصرف، أدّى بها الأمر إلى الرضا بالفائدة الربوية المعتدلة، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٤/٢) .

ويجوز للقاضي أن يفرض عقوبة تعزيرية مالية على من عُرف بمماطلته مع غناه، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ لجواز التعزير بالمال – على الصحيح من أقوال أهل العلم– ؛[٢٢٤] لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم[٢٢٥] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في عقوبة مانع الزكاة: "ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله؛ عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء"،[٢٢٦] فعزّر النبي ﷺ الممتنع عن الزكاة بعقوبة مالية، وهي أخذ شطر ماله، إضافة إلى أخذ الزكاة التي منعها،[٢٢٧] والمدين الموسر المماطل مثله، ممتنع عن أداء حقوق الناس؛ فجاز تعزيره، وقد صحّ عن النبي ﷺ قياس دين الله (الزكاة) على دين المخلوق، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى". [٢٢٨]

وإذا تسبب المماطل للدائن بسبب مطله في نفقات إضافية على الدين؛ كنفقات الشكاية، فإنه يُلزم بدفعها، قال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد".[٢٢٩]

خلاصة الرأي في هذا البديل:

(٢٢٤) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٤٦٠-٤٧٦) .

(٢٢٥) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود، وتوقف فيه شعبة، ولم يحتج بروايته الشافعي وأبو حاتم، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٩٨/١) .

(٢٢٦) أخرجه أحمد، (٢٢٠/٢٣)، برقم٢٠٠١٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢)، برقم١٥٧٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٥/٥)، برقم٢٤٤٨، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، ص(٣٣٨)، برقم٥٦٨ .

(٢٢٧) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٩٢/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٨٠/٤) .

(٢٢٨) سبق تخريجه، ص(١٦٩) .

(٢٢٩) مجموع الفتاوى، (٢٤/٣٠-٢٥) .

الأصل جواز الشروط في المعاملات المالية، ما لم تؤدِ إلى محذورٍ من غرر، أو ربا .

واشتراط مصدِري البطاقات الائتمانية شروطًا جزائية، له حالان:

أ- فإن اشترطوا شروطًا جزائية غير مالية كان ذلك جائزًا على الأصل؛ لعدم ترتب المحذور عليه .

ب- وإن اشترطوا شروطًا جزائية مالية، فلهم في ذلك – بحسب الواقع – صورتان:

(١) أن يشترطوا حلول الأقساط في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد، وفي ذلك **غررٌ ممنوع**؛ لما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ للأجل قسطٌ من الثمن، والثمن المؤجل أنقص من الحال في المالية .

(٢) أن يشترطوا غرامات مالية، ولهم في ذلك طريقتان:

(أ) أن تكون هذه الغرامات المالية على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، وهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه **صريح الربا** .

(ب) أن تكون هذه الغرامات المالية من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، وفي هذا الاشتراط **ذريعة من ذرائع الربا**؛ لأن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية .

ولا يعترض على التذرع بهذا الشرط إلى الربا:

١) بتخريج هذا الاشتراط على ضمان الغاصب لمنافع المغصوب، من جهتين:

الأولى: أن محل هذا الحكم الأعيان التي تؤجر، والنقد لا يؤجر.

والثانية: أن محل هذا الحكم ما كان ينمو بنفسه، والنقد لا ينمو إلا بتثميره .

٢) ولا يعترض كذلك بدليل حاجة المصارف الإسلامية وقيام مصلحتها بهذا الشرط: لأن التطبيق العملي دلّ على تهاون المماطلين في تحمل الغرامات المالية؛ لأنها أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة .

المطلب الثالث: عرض البديل الثالث: بطاقة البيع المقسّط، وتقويمه:

جاء هذا البديل من ضمن أربعة بدائل آتية، تعتمد على محاولة تعويض المصرف عن الفائدة الربوية في البطاقة، وقوام هذا البديل على البيع بالتقسيط، وقد عُرّف بيع التقسيط بأنه: "بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة"،[٢٣٠] وقد تختلف هذه الأقساط في قيمتها، وقد تختلف كذلك في مدد استحقاقها، وحيث عرّجنا على تعريف البيع بالتقسيط، ندلف منه إلى عرض فكرة هذا البديل:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

فكرة هذا البديل أن ينشئ المصرف الإسلامي، أو تنشئ مجموعة من المصارف الإسلامية مجتمعةً متاجر للبيع بالتقسيط، تملكها ملكًا تامًا، أو مشاركةً مع غيرها من المؤسسات المالية والتجار، ويشتري حامل البطاقة من هذه المتاجر ما يريده بالتقسيط، ويكون ربح المصرف ما يستفيده من الفارق بين البيع الحال والبيع المقسّط، إضافة للفارق بين سعر الشراء وسعر البيع .

وتكتمل الفكرة أكثر، لو أن هذه المصارف أنشأت لها منظمة خاصة بها، وأصدرت بطاقات ائتمانية، متوافقة في أنظمتها مع الشريعة الإسلامية .

وقد عرض هذه الفكرة الدكتور الصديق الضرير في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .[٢٣١]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

تقوم فكرة هذا البديل على حكم البيع المؤجل، مع اعتبار زيادة الثمن بسبب الأجل، وحكم تقسيط الثمن .

أ- فأما تقسيط الثمن فلا حرج فيه؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلت، وفيه: فأخبرت عائشة

(٢٣٠) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص(١٠٥)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣/١٥٤-١٥٦) .

(٢٣١) ينظر: بطاقة الائتمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/٦١٥) .

النبي ﷺ، فقال: "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، الحديث، متفق عليه .[٢٣٢]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ بريرة رضي الله عنها على شراء نفسها على تسعة أقساط، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها، وتعجل لأهلها هذه الأقساط .

ب- وقد أجمع أهل العلم على صحة البيع مع تأجيل الثمن،[٢٣٣] فيما لا يُشترط فيه قبض الثمن، حتى لا يقع ربا النسيئة، وبشرط كون السلعة حالّة، حتى لا يباع الدين بالدين، واختلفوا في حكم زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل على قولين:

القول الأول: جواز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل .

وهو مذهب عامّة أهل العلم؛[٢٣٤] من الحنفية،[٢٣٥] والمالكية،[٢٣٦] والشافعية،[٢٣٧] والحنابلة.[٢٣٨]

ففي تبين الحقائق: "يزاد على الثمن؛ لأجل الأجل" .[٢٣٩]

وفي حاشية الدسوقي: "الأجل له حصّة من الثمن" .[٢٤٠]

وفي مغني المحتاج: "الأجل يقابله قسط من الثمن" .[٢٤١]

(٢٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٢٥١/٣)، برقم ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢)، برقم ١٥٠٤ .

(٢٣٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١٣٤)، برقم ٥٥٧، فتح الباري، لابن حجر، (٢٠٣/٤)، المغني، لابن قدامة، (٩/٤).

(٢٣٤) ففي معالم السنن للخطابي: "وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما ... قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه" .

(٢٣٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٥/١٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨٧/٥)، الهداية، للمرغيناني، (٥٨/٣)، حاشية ابن عابدين، (١٤٢/٥) .

(٢٣٦) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٨/٢)، الموافقات، للشاطبي، (٤٢/٤)، شرح الخرشي، (١٧٦/٥) .

(٢٣٧) ينظر: الأم، للشافعي، (١٠١/٣)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٦/١٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٣٤/٤) .

(٢٣٨) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٣٣/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٠٧/٤) .

(٢٣٩) (٧٨/٤) .

(٢٤٠) (٤٧٨/٣) .

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية: "الأجل يأخذ قسطًا من الثمن" .[٢٤٢]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب: بقول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }.[٢٤٣]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية البيع مطلقًا من غير قيد؛ فيدخل فيه البيع المؤجل، وإن كان بثمن زائد على النقد،[٢٤٤] بل جاءت هذه الآية في معرض الردّ على الجاهليين الزاعمين أن الزيادة الربوية مقابل الأجل في الدين؛ كزيادة الثمن مقابل الأجل في البيع .[٢٤٥]

ونوقش: أن الزيادة في الثمن لأجل الأجل داخلة في قوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }؛ بدلالة قوله سبحانه بعدها: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ }،[٢٤٦] فعُلم من ذلك أن كل زيادة على رأس المال؛ لأجل الأجل من الربا، ولو كانت في الثمن .[٢٤٧]

ويجاب: أن الأصل في البيوع الحلّ، وقد بُينت مسائل الربا، فما لم يكن منها، فهو أولى بأن يشمله قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} .

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص[٢٤٨] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة .[٢٤٩]

(٢٤١) (٧٩/٢) .

(٢٤٢) (٤٩٩/٢٩) .

(٢٤٣) [البقرة : ٢٧٥] .

(٢٤٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، (٢٩٥/١) .

(٢٤٥) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٢١/١) .

(٢٤٦) [البقرة : ٢٧٩] .

(٢٤٧) ينظر: الإمام زيد، لأبي زهرة، ص(٢٩٤) .

(٢٤٨) قلاص بكسر القاف، جمع قلوص بفتحها، وهي فتيات الإبل، وأشرفها، ينظر: شرح النووي لمسلم، (١٩٢/٢)، هدي الساري، لابن حجر، (١٧٥/١) .

(٢٤٩) أخرجه أحمد، (١٦٤/١١)، برقم ٦٥٩٣، وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك (أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، (٢٥٠/٣)، برقم ٣٣٥٧، قال البيهقي في السنن الكبرى، (٤٧١/٥):

ووجه الدلالة: أن ثمن البعير الحال بعير واحد، لكن لما اشترى الرسول ﷺ البعير إلى أجل، جعل قيمته بعيرين، وليس هذا إلا لاعتبار الأجل .

ونوقش: أن شراء البعير بالبعيرين لم يكن لأجل الأجل، بل قد يكون بعير خيرًا في الوصف والقيمة من بعيرين، فيُشترى البعير الجيد ببعيرين دونه . (٢٥٠)

وأجيب: أن ذكر الأجل – وهو قدوم إبل الصدقة – في سياق الحديث دليل على أنه علة الزيادة.(٢٥١)

والدليل الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد" . (٢٥٢)

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكتفِ في تحقق التماثل في العوضين بتماثلهما في القدر، حتى ذكر اتحاد الزمان كذلك، "وبعبارة أخرى: فإن مبلغين متماثلين في المقدار لا يتساويان، ولا يتعاوضان معاوضة عادلة إلا باتحاد الزمن؛ أيّ بأن يتمّ تبادلهما في وقت واحد"،(٢٥٣) فدلّ على أن للأجل قسطًا من الثمن.

والثاني: أن بيع الذهب بالبر يجوز فيه اجتماع الزيادة والتأجيل؛ لاختلاف الجنس والعلة، فدلّ على جواز الزيادة مع الأجل . (٢٥٤)

ويمكن أن يناقش: أن في هذا دليلاً على جواز اجتماعهما، وليس بلازم إذا اجتمعا أن تكون الزيادة لأجل الأجل .

"اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح"، قال ابن حجر في فتح الباري، (٤١٩/٤): "وإسناده قوي"، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل، (٢٠٥/٥) .

(٢٥٠) ينظر: القول الفصل، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(٢١) .

(٢٥١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص(٢١٧) .

(٢٥٢) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٢١١/٣)، برقم ١٥٨٧ .

(٢٥٣) بحوث في فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص(٥٣) .

(٢٥٤) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٣٩٧/١٢) .

(٣) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه البيهقي وغيره عن العالية، قالت: كنتُ قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم مُحِبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه، بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى".[٢٥٥]

ووجه الدلالة: أن زيد بن أرقم ﷺ باع بالنقد؛ بثمن أقل من الثمن المؤجل، فدلّ على جواز اعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك، وإنما أنكرت عليه صورة العينة؛ حيث رجعت السلعة لبائعها الأول .

ونوقش: بضعف الحديث، وقد سبقت الإجابة عن ذلك .[٢٥٦]

(٤) واستدلوا من المعقول: بالقياس على عقد السلم، فبيع السلم رَخُص فيه الثمن لأجل تأخير السلعة، فكان للأجل أثر في ثمن السلم،[٢٥٧] فجاز أن يكون له أثر في كل بيع .

ونوقش: بأن السلم مستثنى من القاعدة العامة، وما كان خلاف الأصل لا يجوز القياس عليه .[٢٥٨]

ويجاب: أن السلم ثابت بالنصّ، والنصّ مقدم على كل أصل وقاعدة .[٢٥٩]

(٢٥٥) سبق تخريجه، ص(١٠٠) .

(٢٥٦) ينظر: ص(١٠٠-١٠١) .

(٢٥٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (١٩٥/٤) .

(٢٥٨) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (٣٨/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٨)، المعدول به عن القياس، لعمر عبد العزيز ص(٢٥-٢٦) .

(٢٥٩) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣٠١/١) .

القول الثاني: لا تجوز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل .

وهو مذهب زين العابدين علي بن الحسين[٢٦٠]، [٢٦١] واختاره بعض المعاصرين . [٢٦٢]

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .[٢٦٣]

ووجه الدلالة: أن تفسير البيعتين في بيعة أن يقول البائع: هذه السلعة بعشرة نقدًا، وبخمسة عشر نسيئة،[٢٦٤] فيجعل للأجل قسطًا من الثمن،[٢٦٥] وقد صحّ هذا التفسير من تفسير ابن مسعود ﷺ، قال: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا . [٢٦٦]

ونوقش من عدّة وجوه:

الأول: بأنه ليس في هذا التفسير بيعتان، بل بيعة واحدة بثمنين . [٢٦٧]

والثاني: بأن في رواية أبي داود: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا"،[٢٦٨] دلالةً على أن اجتماع البيعتين أدّى إلى الربا؛ وأن سبب المنع هو كونه ذريعة للربا، لا

(٢٦٠) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، زين العابدين، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، كان عابدًا جوادًا، توفي سنة ٩٤هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (١٦٢/٥-١٧٢)، حلية الأولياء، لأبي نعيم، (١٣٣/٣-١٤٥) .

(٢٦١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٥٠/٥)، واختاره صديق خان في الروضة الندية، (٢٢٤/٢-٢٢٥) .

(٢٦٢) وممن رأى هذا القول: الشيخ الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، (٤٢٦/٥)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ينظر: القول الفصل، ص(٣١)، ود. محمد رامز، ينظر: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص(٣٨١) .

(٢٦٣) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٢٦٤) ينظر: سنن النسائي، (٢٩٥/٧)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٨١/٤)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٩٠/٢٤) .

(٢٦٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٥٠/٥) .

(٢٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٩/٦)، برقم ٢٩٨٢٨، وإسناده حسن، ونحوه تفسير ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، (١١٩/٦)، برقم ٢٠٨٢٩، وتفسير النسائي في سننه، (٣٤٠/٧) .

(٢٦٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١١٩/٣) .

(٢٦٨) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

لجهالة الثمن .

والثالث: أن صورة النهي – على هذا التفسير – لن توجد إذا عرض البائع على المشتري ثمناً واحدًا ابتداءً، وإن جُعل للأجل أثرٌ في زيادة الثمن .

والرابع: أن جمعًا من أهل العلم حملوا هذا التفسير على افتراق العاقدين دون أن يعقدا العقد على أحد الخيارين، لا لاعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل .[٢٦٩]

(٢) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ قال: إذا استقمتَ بنقد، وبعتَ بنقد فلا بأس به، وإذا استقمتَ بنقد، فبعتَ بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق.[٢٧٠]

ووجه الدلالة: أن مقصود ابن عباس ﷺ أنك إذا قوّمت السلعة بالنقد، فقلت: هذه بعشرة نقدًا بعها كذلك، فإن قلت: وأبيعها عليك باثني عشر إلى أجل، فمعنى ذلك: أنك داينت العشرة النقد بالاثني عشر المؤجلة، وهذا هو الربا .[٢٧١]

ونوقش: أنه قد روي عن ابن عباس ﷺ كذلك أنه قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا،[٢٧٢] وهذه الراوية ظاهرة المعنى في الحلّ؛ بخلاف الرواية الأولى .

(٣) واستدلوا من المعقول: بأن قول البائع: هذه بألف نقدًا، وبألف وخمسمائة إلى سنة، معناه أن السلعة بألف، وأمهلك إلى سنة مقابل خمسمائة، وهذا هو الربا .

ونوقش: أن هناك فرقًا بين الزيادة المباحة في البيع، والزيادة المحرّمة في الربا، مصداقًا لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ،[٢٧٣] ويظهر هذا الفارق من وجهين:

(٢٦٩) ينظر: سنن الترمذي، (٥٢٤/٢)، معالم السنن، للخطابي، (١٢٣/٣) .

(٢٧٠) أخرجه عبد الرزاق، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، (٢٣٦/٨)، برقم ١٥٠٢٨، وصححه ابن تيمية، ينظر: الفتاوى الكبرى، (١٣٨/٣) .

(٢٧١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٢٤٧) .

(٢٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدًا فبكذا، (١١٩/٦)، برقم ٢٠٨٢٦، وفي سنده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، ينظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، (١٧١/١)، الكامل، لابن عدي، (٤٠/٢) .

(٢٧٣) [البقرة : ٢٧٥] .

الأول: أن الزيادة في البيع بالأجل زيادة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، وتحصل بتبادلهما المصالح، وتدور بذلك دورة للاقتصاد، بينما الربا مبادلة بين شيئين متفقي الأغراض والمصالح، فلا شيء في مقابل زيادة أحدهما على الآخر إلا الأجل، ولا يؤدي تبادلهما إلى أيّ قيمة مضافة للمجتمع .[٢٧٤]

والثاني: أن البائع بالأجل يخضع لاحتمالات الربح والخسارة؛ نظرًا لتقلبات الأسعار، بخلاف المرابي، فهو رابح دون أيّ مخاطرة، أو عمل .

سبب الخلاف:

هل الزيادة في الثمن لأجل الأجل؛ كالزيادة في القرض لأجل الأجل ؟، وهل البيع والقرض أصلان مختلفان، أم يجوز قياس أحدهما على الآخر ؟ .

القول المختار:

إن البيع لا يقاس في أحكامه على القرض؛ لاختلاف المقصود من كلٍ منهما، فالقصد من البيع المعاوضة، ومن القرض الإرفاق، ولاختلاف محل كلٍ منهما، فمحل البيع السلع المختلفة في الذوات أو الصفات، ومحل القرض الأعيان المتماثلة .

كما أن في دلالة حديث شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ودلالة القياس على السلم ما يدل على جواز اعتبار أثر الأجل في الثمن .[٢٧٥]

خلاصة الرأي في هذا البديل:

هذا البديل جائز من الناحية الشرعية، لكن يعسر تطبيقه واقعاً،[٢٧٦] إلا إذا غيّرت المصارف الإسلامية سياستها، وتغيرت أنظمتها، وقامت بفتح شركات، ومتاجر -كما هو المفترض في حقيقة الأمر عليها -؛ لتدعم الاقتصاد، وتسلم من المخالفات الشرعية .

كما أنها إذا أرادت تغطية استخدامات الناس المختلفة لبطاقات الائتمان لزمها أن تنشئ شركات طيران، وفنادق ضخمة، ومطاعم راقية، وغير ذلك من احتياجات الناس، التي

(٢٧٤) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(٣١٩-٣٢١) .

(٢٧٥) ينظر: قرار رقم ٥١ (٦/٢)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٠٩) .

(٢٧٦) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، لشوقي دنيا، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثانية عشرة، (٦٣٧/٣)، ولوهبة الزحيلي، المصدر السابق، (٦٤١/٣) .

يصعب حصرها مما يتعاملون به اليوم من معاملات عن طريق البطاقات الائتمانية؛ فليس الأمر قاصرًا على المحلات التجارية فقط .[٢٧٧]

(٢٧٧) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (١٠٣/٣)، و(١١٨/٣) .

المطلب الرابع: عرض البديل الرابع: بطاقة المرابحة للآمر بالشراء، وتقويمه:

جاء هذا البديل من جنس البديل السابق؛ لمحاولة إيجاد ربحٍ للمصرف الإسلامي من عمليات شراء العملاء ببطاقاته الائتمانية من نقاط البيع، وتتضح فكرته بعرض الآتي:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

إذا رغب العميل (حامل البطاقة) في شراء سلعة:

(١) يقوم المصرف بتوكيل العميل في أن يشتري هذه السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه .

(٢) وبتوكيلٍ سابقٍ من المصرف للعميل: يقوم العميل بعد ذلك ببيع السلعة على نفسه، بثمن مؤجل، مع الزيادة؛ كـ ٥% مثلاً .

وقد تحصل هذه العملية على النحو التالي:

- يقوم المصرف بتوكيل التاجر في شراء السلعة التي يرغب بها العميل لصالح المصرف، ويقبضها نيابة عنه .
- وبتوكيلٍ سابقٍ من المصرف للتاجر: يقوم التاجر ببيع السلعة على العميل بثمن مؤجل، مع الزيادة .

(٣) ويسدد المصرف ثمن السلع للتاجر .

(٤) ثم يقوم العميل بسداد المستحقات التي ترتبت في ذمّته لمصدِر البطاقة على عدّة دفعات مقسّطة، بآجال معلومة مسبقًا؛ فيحصل له ما يطلبه من الائتمان .

وقد اقترح هذا البديل الدكتور محمد القري في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[٢٧٨] وطُرح من خلال ورقتي عمل قدمتا في ندوة البركة الثانية عشرة .[٢٧٩]

(٢٧٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٣٢/٣-٦٣٣)، وقال د. الصديق الضرير: " قدّم أحد الأساتذة الأفاضل بديلاً لبطاقة الائتمان هذه، سمّاها بطاقة المرابحة، وقرأت بحثه، ولا أوافقه على ما جاء فيه، ولم ألق أحدًا من الفقهاء وافقه عليه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٩٠/٣) .

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة عقود: الوكالة، وبيع المرابحة، وبيع التقسيط،[٢٨٠] وقد سبق الحديث عن بيع التقسيط،[٢٨١] وبقي الإشكال في صيغة الوكالة، وطريقة المرابحة في هذا البديل:

أولاً: الإشكال في صيغة الوكالة في هذا البديل:

يُشكل على الصيغة المقترحة تولي الوكيل طرفي العقد، فهو بائع بالوكالة، ومشترٍ لنفسه أيضًا.[٢٨٢]

وقد اختلف أهل العلم في حكم تولي شخص واحد طرفي العقد في البيع على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتولى شخصٌ واحد طرفي العقد في البيع .

وهو مذهب الحنفية،[٢٨٣] والشافعية .[٢٨٤]

ففي الهداية: "والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع" .[٢٨٥]

(٢٧٩) ينظر: بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٤٩٢/٣)، وفي قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢١١): "وإن المشاركين إذا يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث، والدراسة، والتأصيل -إن أمكن- على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها؛ كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح؛ لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع" .

(٢٨٠) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، (٥٥٨/٣) .

(٢٨١) ينظر: ص(٣٨٤-٣٩٠) .

(٢٨٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٣٣/٣)، فتوى ندوة البركة، برقم (١٥/١)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٣٠)، وقد صرحوا في موضع آخر بحصر هذا الإجراء في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (٩٦/٤)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-١٦٤/١)، كما صرحوا بعدم جوازه في بيع المرابحة، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(١٥٨-١٥٩) .

(٢٨٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٣/٢٨)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٢/٢)، العناية، للبابرتي، (٧١/٨)، البناية، للعيني، (٧/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٦/٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٩١/٣) .

(٢٨٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٧٩/٦)، الوسيط، للغزالي، (٧٨/٥)، فتاوى ابن الصلاح، (٦٤٠/٢) .

(٢٨٥) (٤٢١/٤) .

وفي الوسيط: "والصحيح أن الوكيل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد، وكذا في البيع". [٢٨٦]

واستدلوا: أن الوكيل متّهم في ترك الاستقصاء لموكله، إذا باع لنفسه . [٢٨٧]

ونوقش: أنه متى أذن له الموكل في ذلك فقد ضعفت التّهمة؛ خصوصًا إذا حدّد له الثمن. [٢٨٨]

القول الثاني: يجوز أن يتولى شخصٌ واحد طرفي العقد في البيع .

وهو مذهب المالكية، [٢٨٩] والحنابلة . [٢٩٠]

ففي عقد الجواهر الثمينة: "والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد" . [٢٩١]

وفي شرح منتهى الإرادات: "فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيهما؛ كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له، وكتوكيله؛ أيّ جائز التصرف في بيعه، وتوكيل آخر لذلك الوكيل في شرائه، فيتولى طرفي عقده" . [٢٩٢]

وفي المغني: "وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه، جاز له ذلك" . [٢٩٣]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنه ليس هناك دليل على اشتراط المخاطبة من الجانبين لإنشاء عقد البيع؛ بل يحصل البيع بكل صيغة دلت على التراضي بإنشائه . [٢٩٤]

(٢٨٦) (٧٨/٥) .

(٢٨٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٣/٢٨) .

(٢٨٨) ينظر: المغني، (٨٦/٥)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥٣/٢) .

(٢٨٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٢٤٩/٤)، التاج والإكليل، للمواق، (٤٢٣/٦)، حاشية الدسوقي، (١٥٣/٣) .

(٢٩٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨٨/٥)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٣٧/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٦٣/٤) .

(٢٩١) (٨٨/٢) .

(٢٩٢) (١٩٥/٢) .

(٢٩٣) (٨٦/٥) .

(٢٩٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٢٤٩/٤) .

ونوقش: أن للبيع أحكامًا متضادة، فلو تولى الشخص الواحد طرفي العقد لصار طالبًا ومطلوبًا، ومسلّمًا ومتسلمًا، وهذا ممتنع .[٢٩٥]

ويجاب: أن الذمّة قد تتبعض، فيكون الواحد مؤجرًا ومستأجرًا، ومُعيرًا ومستعيرًا في نفس الوقت.

والدليل الثاني: أن الوكيل يلي العقد للموكل في بيع السلعة لغيره، فصحّ أن يليه في بيعها لنفسه.[٢٩٦]

ونوقش: بما سبق من التّهمة في ترك الاستقصاء لموكله .

القول المختار:

جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد؛ لضعف الدليل الدالّ على منعه، ولثبوته في النكاح، ففي البخاري تعليقًا: "وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إليّ؟، قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك" . [٢٩٧]

خصوصًا في صيغة هذا البديل؛ حيث لا يتّهم الوكيل بالاسترخاص لنفسه، وترك الاستقصاء لموكله؛ إذ كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن، يتبعه ببيع لما اشتراه بنفس الثمن، مع زيادة ربح.[٢٩٨]

ثانيًا: الإشكال في صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

عُرّفت المرابحة[٢٩٩] للآمر بالشراء بأنها: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد، الذي يدفعه البنك –كليًا، أو جزئيًا – وذلك في

(٢٩٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٢/٢) .

(٢٩٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٦/٧) .

(٢٩٧) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٢١/٧)، ووصله ابن سعد في الطبقات، (٣٤٤/٨)، ينظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٨٣/٨) .

(٢٩٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٥٥٩/٣) .

(٢٩٩) المرابحة في اللغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٤٢/٢)، المصباح المنير، للفيومي، (٢١٥/١)، والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: البيع برأس المال وربحٍ معلوم، ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي، ص(١١١)، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص(٧٢) .

مقابل التزام الطالب بشراء ما أُمر به، وحسب المتفق عند الابتداء" . [٣٠٠]

فالمرابحة للآمر بالشراء تقوم على الآتي: [٣٠١]

(١) تحديد العميل لمواصفات السلعة المطلوبة، وجهة معيّنة للشراء منها .

(٢) وعد من العميل للمصرف بشراء السلعة؛ بطريق المرابحة (زيادة ربح معين على تكلفة الشراء) .

(٣) وعد من المصرف ببيع السلعة على العميل، بثمن آجل مقسّط – غالبًا – .

(٤) شراء المصرف للسلعة، وقبض مستندات ملكيتها، ثم بيعها على العميل (بيع مرابحة) بحسب المواعدة السابقة .

فتركبت هذه المعاملة من عقدين (شراء المصرف من التاجر، ثم بيعه على العميل)، سبقهما وعدان، وصيغتها: اشترِ كذا، وأربحك فيه . [٣٠٢]

ولهذه المواعدة ثلاث صور:

(أ) أن تكون مواعدة ملزمة للطرفين، وقد يأخذ المصرف لأجل ذلك ضمانات؛ لإلزام العميل بالوفاء بوعده، وهي الصورة المشهورة .

(ب) أن تكون غير ملزمة للطرفين . [٣٠٣]

(ج) أن تكون ملزمة للمصرف، دون العميل . [٣٠٤]

وقد اختلف المعاصرون في حكم المرابحة في حالة الوعد الملزم على ثلاثة أقوال:

(٣٠٠) بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٩٢/٢) .

(٣٠١) ينظر: معاملات البنوك الحديثة، للسالوس، ص(٩٠)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٣٥-٣٦)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١١٣٣/٢-١١٣٤) .

(٣٠٢) ينظر: العقود المالية، المركبة، للعمراني، ص(٢٢٦) .

(٣٠٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٩٧٧/٢)، بيع المرابحة، لأحمد ملحم، ص(٨٠) .

(٣٠٤) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٩٩٨/٢) .

القول الأول: أن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم غير جائزة .

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[٣٠٥] واختاره جمع من المعاصرين .[٣٠٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة في البيع؛ كالبيع نفسه؛ لذا يُشترط أن يكون الواعد مالكًا للسلعة، وإلا وقع فيما نهى النبي ﷺ عنه من بيع ما ليس عنده[٣٠٧] .[٣٠٨]

ونوقش من وجهين:

الأول: ما سبق ذكره من محاولات التفريق بين الوعد والعقد، وسبقت الإجابة عليه .[٣٠٩]

والثاني: أن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي الخوف من العجز عن التسليم، وقد أصبحت الأسواق في هذا العصر متقاربة، والسلع متوفرة، فانتفى النهي؛ لانتفاء علته .[٣١٠]

ويجاب: أن للمنع من بيع ما ليس عند البائع عللاً أخرى، من أهمها: كونه سيربح ما لم يدخل في ضمانه، وهي متحققة في هذه الصورة .

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة حيلة على الإقراض بفائدة؛ إذ غايتها بيع نقد معجّل، بنقد أكثر منه مؤجّل، وبينهما سلعة محللة،[٣١١] وقد نبّه على هذه الصورة المالكية -رحمهم الله- ، ومنعوها لأجل هذا السبب، ففي الكافي لابن عبد البر: "وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل

(٣٠٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣١١/١٣) .

(٣٠٦) وممن رأى هذا القول: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٠٦/١٩-١٠٨)، ود. محمد الأشقر، ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (٧٢/١)، والشيخ بكر أبو زيد، ود.علي السالوس، ود. رفيق المصري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠٠/٢، ١٠٧٩، ١١٦٩) .

(٣٠٧) سبق تخريجه، ص(٢٧٦) .

(٣٠٨) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(٩٢) .

(٣٠٩) ينظر: ص(٣٢٦-٣٢٨) .

(٣١٠) يراجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٨٢) .

(٣١١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، (٩٨٦/٢)، بيع المرابحة، للأشقر، ص(٨) .

في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضًا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ... مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة، ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا" . (٣١٢)

ونوقش: بأن هذا البيع بيع حقيقي مقصود، تملك فيه البائع السلعة، ودخلت في ضمانه، بخلاف بيع العينة، فهو بيع صوري، رجعت فيه السلعة إلى مالكها الأول . (٣١٣)

ويجاب: أن بيع المرابحة بالوعد الملزم يجعل المصرف لا يتحمل مخاطر السلعة، واحتمالات بوارها، وهذه علامة الحيل، والفارق بين التمويل الربوي والإسلامي . (٣١٤)

القول الثاني: أن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم جائزة .

وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني،(٣١٥) وهو المعمول به في عدد من المصارف والمؤسسات الإسلامية،(٣١٦) واختاره جمع من المعاصرين . (٣١٧)

واستدلوا بثلاثة أدلة:

(٣١٢) (٣٢٥/١) .

(٣١٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٤٢) .

(٣١٤) ينظر: ص(١١٨-١٢٢) .

(٣١٥) ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية لبنك دبي الإسلامي، (١٩/١-٢٠، ٣٢-٣٣)، فتاوى المرابحة، لأحمد محي الدين، ص(١٦٢-١٦٣)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٣).

(٣١٦) منها البنك الإسلامي الأردني، ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك، (٢٩/٢)، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعبد الرحمن الحامد، ص(٨٠-٨١)، الدليل الشرعي للمرابحة، لخوجة، ص(١١٥-١١٦).

(٣١٧) وممن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد الأول، ص(٩١)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص(٤٣٠)، ود. يوسف القرضاوي، ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص(٣٧)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٨٧٨/٢)، والشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٢٠)، ود. علي القره داغي، ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٠٢) .

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل صحيح على التحريم . [٣١٨]

ويناقش: بأن الدليل قد دلّ على تحريم هذه المعاملة؛ كما سبق بيانه .

والدليل الثاني: ما أُستدل به على جواز الوعد الملزم .

وقد سبقت مناقشته . [٣١٩]

والدليل الثالث: أن حاجة الناس في هذا العصر ماسّة إلى التيسير والرفق . [٣٢٠]

ويناقش: بأن للتيسير ضوابط، ولا يجوز أن يوقع هذا التيسير في ارتكاب المحرم؛ لمجرد دعوى الحاجة. [٣٢١]

القول الثالث: جواز المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا لطرف دون آخر .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[٣٢٢] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين،[٣٢٣] وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان،[٣٢٤] واختاره جمع من المعاصرين . [٣٢٥]

واستدلوا: بأن الوعد الملزم لطرف دون الآخر لا تترتب عليه المحاذير السابقة .

ونوقش: بأن الوعد الملزم سواء كان للطرفين، أو لأحدهما قد يُعدِم الرضا بإنشاء العقد عند الطرف الملزَم، وتحقق الرضا ركن من أركان البيع، كما أن الإلزام بالوعد – ولو لطرف – يجعل المعاملة في حكم العقد، مع إعطاء الخيار للطرف غير الملزَم . [٣٢٦]

(٣١٨) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٢١) .

(٣١٩) ينظر: ص(٣١٩-٣٣٢) .

(٣٢٠) ينظر: بيع المرابحة، لأحمد ملحم، ص(١٢٤)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، لعمار عبد الله، ص(٣٠٢-٣٠٣) .

(٣٢١) ينظر: ص(٢٠٤-٢٠٧) .

(٣٢٢) برقم ٤٠-٤١ (٥/٢ و٥/٣)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(٩١-٩٢) .

(٣٢٣) ينظر: المعايير الشرعية رقم ٨، البند ٣/٣/٢، ص(٩٣) .

(٣٢٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤) .

(٣٢٥) وممن رأى هذا القول: د. الصديق الضرير، ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، (٩٩٨/٢)، ود. عبد الحميد البعلي، ينظر: فقه المرابحة، ص(٦٤) .

(٣٢٦) ينظر: عقود التحوط، للدوسري، ص(٣٥٩) .

القول المختار:

أن المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم غير جائزة؛ لما يلي:

(١) لتضمنها وعدًا ملزمًا في البيع، وسبق أن الوعد الملزم في المعاوضات كالعقد،[٣٢٧] وهو في المرابحة للآمر بالشراء يؤدي إلى بيع البائع ما ليس عنده .

(٢) أن المرابحة للآمر بالشراء تمويل مالي، يعود على المصرف بالربح، دون أن يتحمل المخاطر التي يتحملها التجار عادةً؛ فكأن المصرف يبيع بشرط عدم الخسارة، قال الشافعي – رحمه الله –: "إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها؛ فالبيع فاسد"،[٣٢٨] وهي بهذا تقترب بالمصارف الإسلامية إلى التمويل الربوي؛ حتى ذكر عدد من المصرفيين الغربيين أنهم لا يرون في المرابحة اختلافًا عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل .[٣٢٩]

فإن أُستبعد الوعد الملزم من هذه المعاملة، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز بيع المرابحة بوعدٍ بين العاقدين غير ملزم .

وهو ما يُفهم من تطبيقات الحنفية،[٣٣٠] والشافعية،[٣٣١] والحنابلة،[٣٣٢] وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .[٣٣٣]

واستدلوا: بأن السلعة – في هذه الحالة – تملكها البائع تملكًا حقيقيًا، ودخلت في ضمانه، وتحمل تبعتها، ولم يبعها إلا بعد تملكها، وهو على غير يقين من شراء العميل لها، وهذه هي أهمّ الفوارق بين التمويل التجاري، والتمويل الربوي .[٣٣٤]

(٣٢٧) ينظر: ص(٣٣٠-٣٣٢) .

(٣٢٨) مختصر المزني، مع الأم، (١٨٥/٨)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١٩٣/٣) .

(٣٢٩) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، (١١٥٨/٢) .

(٣٣٠) ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص(١٣٣)، المبسوط، للسرخسي، (٢٣٧/٣٠) .

(٣٣١) ينظر: الأم، للشافعي، (٣٩/٣) .

(٣٣٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٣/٤) .

(٣٣٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٥٢/١٣-١٥٤) .

(٣٣٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩١/٢) .

القول الثاني: لا تجوز المرابحة إذا ذُكر مقدار الربح، ولو كان الوعد غير ملزم .

وهو مذهب المالكية،[٣٣٥] واختاره ابن تيمية،[٣٣٦] وبعض المعاصرين .[٣٣٧]

واستدلوا: بأن اشتراط الربح وذكر قدره قبل شراء البضاعة يجعل المقصود من المعاملة بيع نقدٍ بنقد أكثر منه إلى أجل، وبينهما سلعة محللة؛ لأن البائع للسلعة لم يكن له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا طلب العميل ذلك ما اشتراها، فحقيقة المعاملة أنه أقرضه ثمن السلعة بزيادة .[٣٣٨]

ونوقش: أنه لا فرق بين أن يشتري البائع سلعة؛ ليبيعها لأشخاصٍ غير معينين، ويربح فيها؛ كالفعل المعتاد من التجار، وبين أن يشتريها؛ ليبيعها لشخص معين دون أن يلزمه، ويربح منه .[٣٣٩]

القول المختار:

متى ما أُستبعد الوعد الملزم من بيع المرابحة كانت على أصل الإباحة؛ لعدم نهوض الدليل المانع منها، على أن يكون لكلا الطرفين حق الاختيار، فإن أرادا البيع، عقداه بإيجاب وقبول، ورضا تامّ، لا تؤثر عليه المواعدة السابقة .

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لما عُرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بصورته المركبة من بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتوكيل العميل بالشراء والقبض والبيع على نفسه، أُنتقد بعدّة انتقادات:

(١) (**من جهة مآلات هذا البديل**): فهو يؤدي إلى التوسع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد كثرت دعوات الناصحين بتضييقه؛ لكونه لا يعود على المجتمع بقيمة

(٣٣٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٥٥/١٩)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٨٩/٣)، التاج والإكليل، للمواق، (٢٩٥/٦) .

(٣٣٦) ينظر: جامع المسائل، (٢٢٦/١) .

(٣٣٧) وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاويه، (٦٤/٧)، والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع، (٢١١/٨) .

(٣٣٨) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (١٢٩/٣)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٢١١/٨) .

(٣٣٩) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٣٤٩/١٢-٣٥٠) .

مضافة ذات جدوى .[٣٤٠]

(٢) (**من جهة شكل البديل**): وقد اعتمد – في غالب تطبيقاته – على صيغة الوعد الملزم، وهي صيغة لا يحل إيرادها على محل لا يصح إيقاع العقد عليه .

(٣) (**من جهة التفريق بين التمويل المالي المشروع والتمويل الربوي**): إذ إن توكيل المصرف للعميل في أن يقوم نيابةً عنه بشراء السلعة، وقبضها، وبيعها على نفسه، دون أن يعاين المصرف (البائع) السلعة، أو يقوم بتسلمها، أو تسليمها يخرج بالعملية من بيع الأسواق، الذي تنشط به الحركة التجارية، ويلحقها ببيع الأوراق، الذي يعتمد على شكلية المشروعية فقط .[٣٤١]

(٤) (**من جهة وجود الحيلة**): ففيه حيلة على الربا، وفتح الذرائع إليه؛ إذ يؤدي إلى تخلي البائع عن تبعاته تجاه السلعة، واكتفائه بدفع المبلغ فقط، مع تحديد نسبة الربح عليه، لكن من خلال طريق طويلة ومعقدة، وهذه هي علامات الحيل .[٣٤٢]

(٥) ويضاف إلى ذلك أن هذا البديل المقترح لبطاقات الائتمان يصعب استخدامه في شراء السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد الانتفاع منها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة، أو يستهلك السلعة قبل إبراز البطاقة .

(٣٤٠) ينظر: مناقشة السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٦٤٩/٣)، مناقشة شوقي دنيا، (٦٣٧/٣)، بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، المصدر السابق، (٤٩٢/٣) .

(٣٤١) ينظر: مناقشة السالوس، المصدر السابق، (٦٤٨/٣)، ومناقشة القره داغي، (٦٦٢/٣) .

(٣٤٢) ينظر: مناقشة الشيخ عبد الرحمن بن عقيل، المصدر السابق، (٦٣٦/٣)، ومناقشة الضرير، (٦٥٣/٣) .

المطلب الخامس: عرض البديل الخامس: بطاقة التورق المنظّم، وتقويمه:

التورق المنظّم: "أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق؛ بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدًا، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق"،[٣٤٣] وتقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

يقدم هذا النوع من البطاقات الائتمانية لحامله التمويل؛ من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع، وكذا من خلال السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي، فإذا شُغلت ذمّة العميل بالدين، فإن له أحد طريقين للسداد:

(١) إما أن يسدد كامل المبلغ نقدًا قبل انتهاء أجل السماح .

(٢) وإما أن يسدد المبلغ الإلزامي (٥٠% من قيمة الدين)، ثم يقوم المصرف بإجراء عملية تورق منظم بينه وبين العميل، وذلك على النحو التالي:

أ- يبيع المصرف على العميل سلعًا (معادن في العادة)،[٣٤٤] مملوكة للمصرف، بثمن مؤجل، أكبر من قيمة الدين .

ب- ثم يقوم نيابةً عنه ببيع هذه السلع لصالحه على طرف ثالث، بثمن معجل، يساوي قيمة الدين غير المسدد .

ج- يقوم المصرف - بعد ذلك - بأخذ الثمن المعجل، الذي باع به العميل السلع، ويسدد به دينه الأول .

د- ويحتسب على العميل دينًا جديدًا أكبر من الأول، هو قيمة شرائه للسلع، ويجدوله عليه إلى أقساط جديدة، وهكذا تتكرر هذه العملية بشكل شهري، في حدود السقف

(٣٤٣) موقف السلف من التورق المنظّم، منشور في قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(٤٢٠)، وينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٧) .

(٣٤٤) واختيرت المعادن لاتصافها بصفتين: الأولى: أن لها أسواقًا عالمية، تتداول فيها يوميًا بكميات كبيرة، والثانية: أن أسعارها تتسم بتحركات ضئيلة محدودة، تقي المتورق مخاطر تقلبات الأسعار الحادّة في غيرها، ينظر: التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، ص(١٨) .

الائتماني للبطاقة . [٣٤٥]

وتتم عملية بيع السلع للعميل، ثم بيعها لصالحه بأحد طريقين:

الأول: عن طريق بيع الفضولي، فيتصرف المصرف تلقائيًا لمصلحة العميل، ويعتبر التصرف نافذًا، إذا لم يعترض عليه العميل خلال عشرين يومًا .

والثاني: عن طريق الوكالة، فيوكل العميل طرفًا ثالثًا؛ كمكتب محاماة مثلاً – توكيلاً مسبقًا، بموجب عقد إصدار البطاقة –، بشراء السلع من المصرف، ثم يوكل إدارة المصرف ببيعها لطرف آخر، نيابةً عنه . [٣٤٦]

- وقد أخذت بهذا البديل في صورته الأولى الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في بطاقته الائتمانية (بطاقة تيسير الأهلي)، وأخذت به في صورته الثانية الهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا)، في بطاقته (بطاقة الخير الائتمانية) . [٣٤٧]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة أمور: الوكالة، وبيع الفضولي، والتورق المنظّم، والإشكال واقع في هذه الثلاثة:

الإشكال الأول: حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع:

الوكالة عقد مشروع في أصله، لكن لما كانت السلعة المباعة (المعدن) غائبةً عن بلد المشتري، احتاج إلى أن يوكل البائع في قبضها نيابةً عنه، وقد اختلف أهل العلم في حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع على قولين:

(٣٤٥) ينظر: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، لحسين شحاتة، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧٤)، ص(٢٧) .

(٣٤٦) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٦٥)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٧٨-٣٧٩)، عقود التمويل المستجدة، لحامد ميرة، ص(٤٠٧-٤١٢) .

(٣٤٧) ينظر: النشرات التعريفية للبطاقتين في الموقع الإلكتروني للبنكين، التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٥٠١-٥٠٤)، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، للدعيجي، ص(٧) .

القول الأول: يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[٣٤٨] وأشار إليه بعض المالكية .[٣٤٩]

ففي الفروع: "فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص: [٣٥٠] صحّ في أظهر الوجهين" . [٣٥١]

وفي منح الجليل: "إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معًا؛ كشخص وصي، يتصرف ليتيميه المحجورين له، بإيصائه عليهما من أبويهما، ووالد لولديه الصغيرين، وسيد لعبديه، فإذا باع طعام أحدهما للآخر، جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له، قبضًا حسيًا" . [٣٥٢]

فقوله: " فإذا باع طعام أحدهما للآخر" يدل على أن الوصي، أو الوالد، أو السيد قد تولى بيع طعامٍ عن منيبه الأول، فهو في مركز البائع، ثم تولى قبضه نيابة عن المشتري، وهو منيبه الثاني، ففيه إشارة إلى جواز توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

واستدلوا: أن الوكالة عقد مشروع، متى ما صدرت ممن يملك التصرف إلى مثله؛[٣٥٣] فلا يمُنع المشتري من توكيل البائع في القبض .

ونوقش: أن توكيل المشتري للبائع في القبض يخلّ بشرط القبض، وانتقال الضمان . [٣٥٤]

(٣٤٨) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٢١/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٧٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٤٦/٣) .

(٣٤٩) ينظر: حاشية الدسوقي، (١٥٣/٣)، منح الجليل، لعليش، (٢٥٠/٥)، والعزو للمالكية مستفاد من التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٧٣) .

(٣٥٠) هو كتاب تخليص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (٨١٧/٢) .

(٣٥١) (٣٣٧/٦) .

(٣٥٢) (٢٥٠/٥) .

(٣٥٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٤٠/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (١١٨/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٣١/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٦٢/٣) .

(٣٥٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٧١/٣) .

ويجاب: بعدم تحقق الإخلال؛ لجواز تولي الشخص الواحد طرفي العقد على ما سبق اختياره .[٣٥٥]

القول الثاني: لا يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع .

وهو مذهب الحنفية،[٣٥٦] والشافعية،[٣٥٧] ووجه عند الحنابلة .[٣٥٨]

ففي مجلة الأحكام العدلية: "فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز" .[٣٥٩]

وفي أسنى المطالب: "لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبِض؛ كعبده، ولو مأذونًا له في التجارة؛ كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبِض" .[٣٦٠]

واستدلوا: بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري .[٣٦١]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط جريان صاعين، وفرّق في ذلك بين صاع البائع وصاع المشتري؛ فلا يصح أن يوكل المشتري البائع في القبض .

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صحّ لحمل على الأغلب .[٣٦٢]

القول المختار:

القول الأول؛ لأن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة، ولم ينهض دليل على المنع .

(٣٥٥) ينظر: ص(٣٩٥) .

(٣٥٦) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (٥٠/١) .

(٣٥٧) ينظر: الأم، للشافعي، (٧١/٣)، المجموع، للنووي، (٢٨٠/٩)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٨٩/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٢٠/٤) .

(٣٥٨) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٤٢/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٧٠/٤) .

(٣٥٩) ص(٢٢) .

(٣٦٠) (٨٩/٢) .

(٣٦١) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، (٧٥٠/٢)، برقم ٢٢٢٨ .

(٣٦٢) قال في مصباح الزجاجة، للبوصيري، (٢٤/٣): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى".

الإشكال الثاني: حكم بيع الفضولي:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بيع الفضولي[٣٦٣] على قولين:

القول الأول: أن بيع الفضولي صحيح، لكنه موقوفٌ على إجازة المالك .

وهو مذهب الحنفية،[٣٦٤] والمالكية،[٣٦٥] والشافعي في القديم،[٣٦٦] وأحمد في رواية عنه .[٣٦٧]

ففي بدائع الصنائع: "بيع الفضولي عندنا منعقد، موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإن ردّ بطل" .[٣٦٨]

وفي القوانين الفقهية: "فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك، فهو بيع الفضولي، فينعقد، ويتوقف على إذن ربه" .[٣٦٩]

وفي منهاج الطالبين في مسألة بيع الفضولي: "وفي القديم: موقوف، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا" .[٣٧٠]

وفي الإنصاف في ذات المسألة: "وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك" .[٣٧١]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه البخاري من حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا، يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار

(٣٦٣) الفضولي – بضم الفاء–: كل من يتصرف في ملك غيره، بغير ولاية، ولا وكالة، ينظر: حاشية ابن عابدين، (٩٧/٣)، البيان، للعمراني، (٦٦/٥) .

(٣٦٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٣/١٣)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦١/٦)، حاشية ابن عابدين، (٩٧/٣) .

(٣٦٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٢٩/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٦٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٩/٦) .

(٣٦٦) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٢٢/٣)، البيان، للعمراني، (٦٦/٥)، منهاج الطالبين، للنووي، ص(٩٥) .

(٣٦٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٨٣/٤) .

(٣٦٨) (١٤٧/٥) .

(٣٦٩) ص(١٦٣) .

(٣٧٠) ص(٩٥) .

(٣٧١) (٢٨٣/٤) .

وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه . [٣٧٢]

ووجه الدلالة: أن عروة ﷺ باع الشاة، ولم يوكله رسول الله ﷺ في بيعها، وأقرّه بعد ذلك ﷺ على فعله، وأجاز بيعته .

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن هذا الفعل فيه مصلحة للبائع، ولا ضرر عليه فيه؛ لتوقفه على رضاه، فلا يمنع . [٣٧٣]

القول الثاني: أن بيع الفضولي باطل .

وهو مذهب الشافعية،[٣٧٤] والحنابلة . [٣٧٥]

ففي منهاج الطالبين: "بيع الفضولي باطل" .[٣٧٦]

وفي الإنصاف: "فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه لم يصح، وهو المذهب" .[٣٧٧]

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" . [٣٧٨]

(٣٧٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٧)، (٢٥٢/٤)، برقم٣٦٤٢، عن شبيب عن الحي عن عروة به، وانتقد على البخاري إخراجه عن الحي، وهم غير معروفين، وإنما أراد البخاري إخراج حديث عروة: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"، فجرى في سياق إخراج هذا الحديث المتصل ذكر الحديث السابق، وهو ليس على شرطه، كما بيّنه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، (١٦٤/٥-١٦٥)، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري، (٦٣٥/٦)، على شرط البخاري، وعلل ذلك بقوله: "لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب"، وللحديث طريق أخرى حسنة، أخرجها أحمد، (٣٧٦/٤)، برقم ١٩٥٧٩، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٢٥٦/٣)، برقم ٣٣٨٥، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، (٥٥٠/٢)، برقم ١٢٥٨، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، (٨٠٣/٢)، برقم ٢٤٠٢، من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخِرّيت عن أبي لبيد عن عروة عنه .

(٣٧٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٧/٥) .

(٣٧٤) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٢٢/٣)، البيان، للعمراني، (٦٦/٥)، المجموع، للنووي، (٢٥٩/٩) .

(٣٧٥) ينظر: المحرر، لعبد السلام بن تيمية، (٣١٠/١)، الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، (١٦/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٩/٢) .

(٣٧٦) ص(٩٥) .

(٣٧٧) (٢٨٣/٤) .

(٣٧٨) سبق تخريجه، ينظر: ص(٢٧٦) .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل ما لا يملك، فلا يحل بيع الفضولي؛ لأنه غير مالك، وقد لا يقدر على التسليم .[٣٧٩]

ويناقش: أن النهي في هذا الحديث مخصوص بحديث عروة ﷺ السابق، ولا ينفذ إلا بإجازة المالك وإذنه؛ فتتحقق بذلك القدرة على التسليم .

القول المختار:

صحة بيع الفضولي إذا أجاز المالك بيعه؛ لدلالة الدليل على صحته، ولعدم ترتب محظور عليه، بل قد ثبت جواز تصرف الرجل في ملك غيره بالأصلح، ولو لم يكن وكيلاً له في شيء، ونفوذ هذا التصرف إذا أذن المالك بعد ذلك، ففي الصحيحين في قصة أصحاب الغار الثلاثة، "وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرت أجيرًا بفرق[٣٨٠] أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني، فقال: اتقِ الله، ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها، فخذها، فقال: اتقِ الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي".[٣٨١]

الإشكال الثالث: حكم التورق المنظّم:

اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظّم على قولين:

القول الأول: عدم جواز التورق المنظّم .

(٣٧٩) ينظر: البيان، للعمراني، (٦٦/٥) .

(٣٨٠) الفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤٣٧/٣)، فتح الباري، لابن حجر، (١٦/٤)، ويساوي ٦,٥٢٥ كيلو جرامًا، أو ٨,٢٥ لترًا من الماء المقطر، ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لعبد الله بن منيع، ص(١٨١)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩، الإيضاحات العصرية، لمحمد صبحي حلاق، ص(٩٥) .

(٣٨١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، (١٠٤/٣)، برقم٢٢١٥، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، (٢٠٩٩/٤)، برقم٢٧٤٣ .

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،[٣٨٢] وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،[٣٨٣] وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،[٣٨٤] وأكثر الباحثين في ندوة دلة البركة الرابعة والعشرين،[٣٨٥] وجمع من المعاصرين .[٣٨٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار شكل المعاملة ومآلها): أن التورق المنظّم أشبه بالعينة المحرّمة من جهة شكله، ومن جهة غايته؛ فأما شكله: فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل، وأما من جهة المآل: فكلا المعاملتين تؤول إلى حصول طرف على نقد معجل، وحصول الآخر على دين مؤجل أكثر منه، ويتضح من ذلك أن حقيقة التورق المصرفي "أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقدًا إذا رضيتَ أن تكون مدينًا لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا" .[٣٨٧]

ويناقش: أن الذي دفع النقد غير الذي استحق الدين المؤجل، ثم إن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقية العينة .

(٣٨٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد العشرون، ص(٤١٣-٤١٥) .

(٣٨٣) ضمن قرارات الدورة التاسعة عشرة، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤١، ص(١٠) .

(٣٨٤) باستانبول، رقم ١٩/٢، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤١، ص(١١) .

(٣٨٥) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي، (٢١-٢٥)، ص(٨٩) .

(٣٨٦) وممن رأى هذا القول: د. سامي السويلم، ينظر: التورق والتورق المصرفي، ص(٤٠٨)، ود. علي السالوس، ينظر: العينة والتورق والتورق المصرفي، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٤٩٢)، ود. الصديق الضرير، ينظر: المصدر السابق، ص(٤١٦)، ود.رفيق المصري، ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص(٤١٩)، ود. محمد شبير، ينظر: التورق الفقهي، وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(٢٨)، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، ص(٥٣٣)، ود. خالد المشيقح، ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص(٣٢٦) .

(٣٨٧) التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٩٣) .

الدليل الثاني (من قواعد سدّ ذرائع الربا): بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات، والنظر فيما خرج من اليد ورجع إليها، نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أيّ من الطرفين، بل الذي استقرّ نقد لطرف، مقابل دين في ذمّته أكبر منه، وهو الربا .[٣٨٨]

ونوقش: أن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمّة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، أما الثمن النقد فلم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر .[٣٨٩]

القول الثاني: جواز التورق المنظّم .

وبه أخذت عدد من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية،[٣٩٠] واختاره جمع من المعاصرين .[٣٩١]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار القصد): أن التورق المنظّم يقصد منه الحصول على السيولة، فلا يعدو أن يكون صورة مطوّرة للتورق، الذي أجازه جمهور

(٣٨٨) ينظر: التورق المصرفي، لحسين شحاتة، ص(٢٨)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٨٩) .

(٣٨٩) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٢١) .

(٣٩٠) وهو اختيار الهيئة الشرعية بالبنك العربي الوطني في منتجهم (التورق المبارك)، والهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي في منتجهم (تمويل الخير)، والهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في منتجهم (تيسير الأهلي)، والهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا) في منتجهم (بطاقة الخير الائتمانية)، والبنك السعودي الهولندي في منتجهم (اليسر)، والبنك السعودي البريطاني في منتجهم (مال)، ينظر للتعريف بهذه المنتجات: المواقع الالكترونية لهذه البنوك، عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد الرشيدي، ص(١٢٦-١٢٩) .

(٣٩١) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٣٥١)، ود. نزيه حماد، ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٤، ص(٥٤) ود. محمد القري، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، ص(٦٤٠) .

العلماء،[٣٩٢] وإذا أجزنا التورق غير المنظّم الذي يقوم به الأفراد، فلماذا نمنع التورق المنظّم الذي تقوم به المصارف، وتسعى به إلى تجنب الربا ؟ .[٣٩٣]

ونوقش: أن بين التورقين فروقًا مؤثرة في الحكم:

أ- ففي التورق غير المنظّم لا علاقة لبائع السلعة الأول بعملية البيع الثانية، بينما في التورق المنظّم يتولى البائع الأول بيع السلعة على الطرف الثالث، بل ويعلم ابتداء أن قصد العميل من الشراء لأجل هو الحصول على النقد .[٣٩٤]

ب- وفي التورق غير المنظّم المتورق هو الذي يتولى بيع السلعة بثمن معجل، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والمعجل لا يدخل في ملك المصرف (البائع الأول)؛ بخلاف التورق المنظّم .[٣٩٥]

الدليل الثاني (من جهة التركيب): أنه لا مانع من اجتماع عقد الوكالة مع التورق، فالتورق المنظّم ما هو إلا اجتماع عقدين جائزين، لا محظور في اجتماعهما؛ وهما التورق والوكالة .

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن الوكيل إنما يتصرف بالأصلح لموكله، والمصرف هنا يتعمد أن يبيع السلعة بأقل من سعر السوق، بموجب الاتفاقيات السابقة بينه وبين الشركات العالمية .[٣٩٦]

(٣٩٢) ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(٥٥)، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد العزيز الغامدي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٦، ص(٢٧٢)، التورق كما تجريه المصارف، للقري، ص(٦٤٣) .

(٣٩٣) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ص(٣٥٠) .

(٣٩٤) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف، للصديق الضرير، ص(٤١٦)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٥٣)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٨١) .

(٣٩٥) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٨) .

(٣٩٦) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف، للضرير، ص(٤١٧)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٩٩) .

وأجيب من وجهين:

الأول: أن شرط الوكالة أن يوكل المؤكِل فيما يصح له فعله، وهذا منه، والمصرف ههنا يتصرف لمصلحة العميل، فهو الذي اختار هذا البيع؛ ليحصل على السيولة، والحصول على السيولة النقدية يعتبر مصلحة .[٣٩٧]

والثاني: أن المتورق لم يخسر قطعًا؛ إذ للأجل قسط من الثمن .[٣٩٨]

والوجه الثاني للمناقشة (من جهة حصول المواطأة): أن التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، هو الذي جعلها أشبه بالعينة الممنوعة؛[٣٩٩] سواء كان هذا الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، أم بتصميم الإجراءات؛[٤٠٠] لما في هذا الالتزام من عدم قطع العلاقة مع البائع الأول، وهذا هو سبب المنع، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم[٤٠١] أنه باع من أخته بيعًا إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب؟،[٤٠٢] فقال: أبصر أن يكون أنت هو ؟، قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك .[٤٠٣]

وعند عبد الرزاق عن أبي كعب[٤٠٤] قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة

(٣٩٧) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٢٠) .

(٣٩٨) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٤٧) .

(٣٩٩) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٧) .

(٤٠٠) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣٠، بند ٦/٤، ص(٤١٢) .

(٤٠١) هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، سمع من ابن عمر ﷺ، وثقه أبو زرعة وغيره، وعلق له البخاري في صحيحه، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٢٣٠/٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٤٢/٣) .

(٤٠٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، سمع من كبار الصحابة ﷺ، واحتج بعض أهل العلم بمراسيله، توفي في سنة الفقهاء ٩٤هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٢٨٩/٢-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢٤/٥-١٣٩) .

(٤٠٣) أخرجه في مصنفه، في الرجل يبيع الدين إلى أجل، (٢٧٥/٧)، برقم ٢٣٥٦١، وسنده صحيح .

(٤٠٤) هو أبو كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي البصري، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجماعة، أخرج له الترمذي حديثًا واحدًا، وثقه يحيى القطان ووكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٧٩/٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٦/ ١٢٨) .

والأعرابي، يقولون: بعه لنا، فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق .[٤٠٥]

وفي المدونة قال ابن القاسم[٤٠٦]: "ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه، ونهى عنه [٤٠٧]. [٤٠٨]

وأجيب: أن هذا من باب التوسع في سدّ الذرائع،[٤٠٩] وقد عُرف به الإمام مالك، ولم يوافقه عليه كثير من العلماء، وعلم الإمام مالك عن أهل المدينة، وعلمهم في البيوع أخذوه عن سعيد بن المسيب، وأما الحسن البصري، فقد قال عنه قتادة[٤١٠]: "ما جمعتُ علم الحسن إلى أحد من العلماء، إلا وجدتُ له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء، كتب فيه إلى سعيد ابن المسيب يسأله"،[٤١١] فرجعت الفتوى إلى حكم رجل واحد .

القول المختار:

القول بمنع التورق المنظّم؛ للاعتبارات التالية:

أولها (من جهة الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المالي الإسلامي): أنه لا يعدو أن يكون تمويلاً نقديًا بزيادة، وعمليات الوكالة، والبيع، والشراء عمليات صورية، وليست

(٤٠٥) أخرجه في مصنفه، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه، أو يبيعها لنفسه؟، (٢٩٤/٨)، برقم١٥٢٧٤، وسنده صحيح، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، (٢٥٠/٢٨) .

(٤٠٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، ويعرف بابن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة ١٣٢هـ، تفقه بالإمام مالك، وله المدونة، يرويها عن الإمام مالك، توفي سنة ١٩١هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (١٤٦/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢٠/٩-١٢٥) .

(٤٠٧) (١٦٧/٣-١٦٨) .

(٤٠٨) ينظر: موقف السلف من التورق المنظّم، للسويلم، ص(٤٢١-٤٢٧) .

(٤٠٩) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥١٠) .

(٤١٠) هو قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب الضرير، حدّث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وكان ثقة، حجةً في الحديث، جالس الحسن البصري اثنتي عشرة سنة، توفي سنة ١١٨هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (١٧١/٧-١٧٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٢٢/١) .

(٤١١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٧٣/٤) .

السلع فيها مقصودة؛ بدليل أن العميل لا يهتم بوصفها، ولا بقبضها، وبدليل أن المصرف يحرص على أن يتجنب تمامًا تبعات تخزينها، وتلفها، وتذبذب أسعارها، فلا تخرج هذه العملية في حقيقتها عن الأوراق، حتى قال الدكتور السالوس عن التورق المصرفي: "دراهم بدراهم، ليس بينهما شيء، إلا ورقة مكتوبة !!" . (٤١٢)

وثانيها (من جهة تنظيم الرخصة): أن التورق غير المنظّم سبق القول بإباحته كمخرج ورخصة، ولا يخلو من كراهة، وهو من جنس ما هو مباح بالجزء، ممنوع بالكل؛ كما سبق،(٤١٣) وتنظيمه بهذه الصورة المؤسسية يجعله من ذرائع الربا القريبة، وقد سبق أن التّهم تلحق أهل العينة، ومن لا يبيعون إلا نسيئة أكثر من غيرهم . (٤١٤)

وثالثها (من جهة التركيب الممنوع): أن التورق المنظّم داخلٌ في النهي عن بيعتين في بيعة؛ إذ يتحقق كونه جمع بين عقدين جائزين، على وجهٍ أدّى إلى الربا . (٤١٥)

ورابعها (تخريجه على العينة المحرمة): فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل .

وخامسها (بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات): نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أيّ من الطرفين، بل الذي استقرّ نقد لطرف، مقابل دين في ذمّته أكبر منه، وهو الربا .

ولا يعترض على هذا: بأن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمّة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، وأن النقد لم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر، ولا على الذي قبله: بأن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقية العينة؛ لأن تنظيم المصرف لعملية خروج السلعة بعد تنظيمه لعملية

(٤١٢) التورق، والعينة، والتورق المصرفي، ص(٤٨٨) .

(٤١٣) ينظر: ص(١٦٦) .

(٤١٤) ينظر: ص(٢٩٩) .

(٤١٥) ينظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير، للدعيجي، ص(١٥)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٦٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٨٠) .

دخولها، من خلال التزامه بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، جعل اليد أشبه باليد الواحدة .

خلاصة الرأي في هذا البديل:

وحيث كان القول بمنع التورق المنظّم هو المختار، لم يصح استخدام هذه الصيغة كمكون في أيّ بديلٍ من بدائل المعاملات المصرفية،[٤١٦] وقد جاء في نهاية قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ما نصّه: "يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرّمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمّة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً، بزيادة ترجع للممول".[٤١٧]

وتظهر في هذا البديل مسألة هي أخطر من وجود التورق المنظّم فيه، ألا وهي قلب الدين، فجُعل التورق المنظّم حيلة لتدوير الائتمان،[٤١٨] وأخذ زيادةٍ في مقابل تأخير الدين، بطريق قلب الدين المجمع على تحريمه .[٤١٩]

فالمصرف المصدِر لبطاقة التورق المنظم يخيّر العميل بين أن يسدد، وبين أن يؤخر له الدين، ويزيده في ذمّته، من خلال عملية التورق، وهكذا يتضاعف الدين كل مرة يحل فيها الأجل، ولا يستطيع العميل السداد إلا من خلال عملية تورق جديدة، وهذه هي حقيقة ربا الجاهلية .

ففي الموطأ: "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ... وهو أيضًا يشبه حديث

(٤١٦) وقد أفتى بتحريم هذا البديل: د. علي السالوس، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة، (١٩٠/٣)، ود. عجيل النشمي، ينظر: المصدر السابق، (١٩٨/٣) .

(٤١٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، ص(٤١٤) .

(٤١٨) خصوصًا أن هذا البديل نشأ وما زال في أحضان نوافذ إسلامية لبنوك ربوية، تمارس التورق المنظّم من خلالها نوافذها، والربا من خلال أصولها، فكانت آكد من غيرها أن تتقصد حيل الربا، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٣٢) .

(٤١٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤١٩/٢٩) .

زيد ابن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي" .[٤٢٠]

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه، وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له، بزيادة مائة درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة ؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها"،[٤٢١] وقال أيضًا: "إذا حلّ الدين، وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره".[٤٢٢]

(٤٢٠) (٩٧٢/٤)، برقم ٢٤٨٢ .

(٤٢١) (٤٣٨/٢٩-٤٣٩) .

(٤٢٢) (٤١٩/٢٩) .

المطلب السادس: عرض البديل السادس: بطاقة المشاركة، وتقويمه :

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذه البطاقة الائتمانية على ما يلي:

– إذا أراد حامل البطاقة أن يشتري سلعة من التاجر:

(١) قام التاجر ببيع ٩٧% من السلعة للمصرف المصدِر للبطاقة، بثمن حال، فأصبح المصرف شريكًا للتاجر في السلعة .

(٢) ثم يبيع التاجر السلعة على العميل بثمن مؤجل، بزيادة ١٠% – مثلاً – على السعر الحال.

(٣) ويتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري، وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، ويتولى المصدِر متابعة السداد، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق .

– وقد عرض هذا البديل الدكتور سامي السويلم .[٤٢٣]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

باستعراض هذه الصيغة المقترحة نجد ما يلي:

أ- أن التاجر قد باع ٩٧% من السلعة نقدًا على المصرف، ولم يخصم منه المصدِر نسبة، لكن أخرّ عليه قيمة ٣% من السلعة، وسيسددها له، مع ربحها الآجل بعد سداد العميل، وكأن التاجر يقول للعميل: لا أبيعك السلعة بالآجل، لكني سأدخل في شركة فيها، مع من يرضى بيعها لك بالآجل، وهي صيغة مباحة .

ب- وتجنب المصرف المصدِر للبطاقة الوقوع في المحظور:

– فباع التاجر عليه السلعة، وقبل نيابةً عنه، ويصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد؛ كما سبق،[٤٢٤] أو أن التاجر يقوم بمخاطبة المصرف بالإيجاب، ويبادر المصرف بالقبول، عبر أيّ وسيلة مناسبة .

(٤٢٣) ينظر: صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص(١٩)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٧٦-٣٧٧) .

(٤٢٤) ينظر: ص(٣٩٥) .

- والنسبة التي لم ينقدها المصرف للتاجر (٣% في هذا المثال)، لم تخصم عليه، بل دخل بها مع المصرف شركة؛ كحصّة في السلعة المباعة، وستسدد له مع ربحها عند اكتمال السداد .
- وتولى التاجر بيع السلعة، وتسليمها للعميل، باعتباره شريكًا للمصرف .

ج- وحصل العميل على الائتمان المطلوب، وكأن المصدِر قال له: خذ هذه البطاقة، وأيّ سلعة أردتَ شراءها، اشتريتها لنفسي، ثم بعتها لك بثمن مؤجل، وهي صيغة مباحة. أو كأن العميل قال للمصرف: إذا أردتُ سلعةً، فاشترها، ثم بعها عليّ، وسأربحك فيها ١٠%، وسبق الخلاف فيها، وترجح جوازها .[٤٢٥]

فظاهر هذا البديل الصحة، وخلوه من الإشكال، متى ما تمّ شراء المصرف للسلعة قبل شراء العميل، ولم يُلزم العميل بشرائها بعد شراء المصرف لها، لكن تواجهه عدة إشكالات:

أ- أن العميل لا يشتري السلع بالسعر الحال، بل بالسعر المؤجل الأعلى (بزيادة ١٠% في هذا المثال)، وهذا بخلاف أصل عمل البطاقة .

ب- ويصعب استخدام هذا البديل مع السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد الانتفاع بها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة قبل إبراز البطاقة .

ج- وأهم من ذلك كله، أنه تبقى إشكالية تواجه كل الصيغ المعقدة، أو المركبة من عدّة إجراءات – كما في بطاقات المرابحة، أو التورق المنظّم، أو المشاركة – وهي هل العميل في بطاقة المرابحة يفقه أن المصرف وكلّه في أن يشتري السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه، ثم يبيعها على نفسه بالوكالة بثمن مؤجل بزيادة، وذلك في كل مرّة يستخدم فيها البطاقة ؟، وهل التاجر أو العامل في نقطة البيع يفقه أن يبيع ٩٧% من السلعة على المصرف، قبل بيعها على العميل بثمن مؤجل بزيادة، متى ما استخدم الأخير بطاقة المشاركة ؟، أم أن العميل في بطاقة المرابحة لا يدرك إلا أنه اشترى البضاعة من التاجر بثمن، ينظره المصرف في

(٤٢٥) ينظر: ص(٤٠١) .

سداده، والتاجر في بطاقة المشاركة لا يدرك إلا أنه باع على العميل، مقابل أن يقوم المصرف بسداد الثمن له حالاً .

وهل يكفي لإنجاز العقد بصورته الصحيحة أن يتصرف المصرف تلقائيًا، ويقلب الدين على العميل في بطاقة التورق المنظّم، عن طريق بيع الفضولي، أو عن طريق التوكيل المسبق، مكتفيًا بعدم اعتراض العميل خلال عشرين يومًا !.

إن النظر من هذه الزاوية يوقع كل البدائل المصرفية المبنية على تعقيد الإجراءات في هذا الشَرَك، فإذا بالعميل أو التاجر يعقد العقد، وهو لا يعلمه، ولا يقصد حقيقة ما فيه، وإنما يقصد نتيجة ما ستؤديه إليه هذه المنظومة من العقود المركبة، التي لم يقصد هو آحادها أصلاً .

هذا الأمر هو الذي جعل هذه البدائل عمليات تجميل وهمية لعقود محرمة، بل وتحققت فيها حقيقة الحيل المذمومة، فهي توصل إلى نتيجة العقد المحرم، وبدون سلوك الطريق المشروع إلا بقدر توقيعٍ واحدٍ على أوراق!؛ لتتجدد بعده الإجراءات تلقائيًا – أو كما نقل أحدهم عن الدراسات الاقتصادية: أوتوماتيكيًا[٤٢٦] – دون أن تُغيِّرَ مقاصد العاقد في الحصول على قرضٍ بزيادة!.[٤٢٧]

ولك أن تتأمل في هذا المثال، وقد سُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع – حفظه الله –، وهو ممن يؤيد التورق المنظّم، ويدافع عنه في بحوثه، لكنه لا يقصد أن يقع بهذه الصورة المتبعة حاليًا في كثير من المصارف الإسلامية، جاء في السؤال: "فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع – حفظه الله – هل تتمُّ عمليات البيع والشراء بنظام التورُّق تحت إشرافكم كهيئةٍ شرعية؛ لأني قمتُ بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تمَّ إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي، دون أن أرى بيعًا أو شراء، ولكن أُخبرت آنذاك أن ذلك يتمُّ بمتابعة منكم؟ أرجو إفادتي، وجزاكم الله خيرًا .

فأجاب فضيلته : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(٤٢٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٣٩٠/١/٧) .

(٤٢٧) انظر أمثلة على حرص المصارف على التبيين عندما يتعلق الأمر بها: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٩٧-٩٨، ١٥٧-١٥٨)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٦٩/١-١) .

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما ذكره الأخ السائل بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم... ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقتَه في سؤاله؛ بأنه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجةٍ إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجّل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحًا، فهو لم يتولَّ لا بيعًا، ولا شراء، ولا مقابلة شيءٍ من ذلك، ولا مباشرة أيِّ شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخصٍ احتاج مبلغ خمسين ألفًا، فقالوا: لا بأس، فنحن نُعطيك الخمسين ألفاً، ونضعها في حسابك، ونُقيِّدها عليك بستين ألفًا، أو سبعين ألفًا، أو أقل أو أكثر، نقول: هذا باطلٌ، ولا يصحّ، وليس هذا هو التورق، وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ، ويقول: أيها البنك، أنا أريد أن أشتري منكم سلعةً بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملُّك هذه السلعة، يقوم ببيعها على هذا العميل، والعميل يتولَّى قبول البيع، والأول يتولَّى الإيجاب في البيع، ثم تتمُّ العملية بيعًا وشراء، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل، وتستقرّ في ذمَّته المديونية؛ أيّ: قيمة هذه السلعة، ثم يقوم العميل بالتصرُّف بسلعته، سواء كانت سيّارة، أو كانت أسهمًا، أو كانت إسمنتًا، أو أيّ سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلَّم سلعته، ويتصرَّف فيها ببيعها، أو يُوكِّل من يبيعها، أو نحو ذلك، هذه هي الطريقة التي أفتَينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل، فنبرأ إلى الله من ذلك، ولا يُمكن أن تكون هناك جهةٌ شرعية تقول بجواز هذا التصرُّف الذي ذكره السائل؛ بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً، فيقال له خلال ساعة، أو نصف ساعة، أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيد ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصحّ، ولم يصدر منا فتاوى – ولا من إخواننا القائمين على الهيئات الرقابية – بجواز ذلك، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون ... فينبغي أن يكون منا هذا التأكد، وهذا النظر حتى تكون المبايعة صحيحة، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح، وأما ما ذكره السائل، فنبرأ إلى الله منه، ولا يُمكن أن يتمَّ تحت

إشرافنا، وإذا تمَّ ذلك من موظَّف جاهل لا يعرف، فهو الذي يتحمَّل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العملية الصورية، التي ليس لها علاقةٌ بالتورق" .[٤٢٨]

فهل يستطيع منظرو هذا النوع من البدائل أن يوجدوا طريقة سليمة تضمن عدم تخطي العميل، أو التاجر، أو المصرف للخطوات النظرية التي افترضوا أن العملية لا بد أن تجري من خلالها ؟ .

قد يتم ذلك في شأن معاملات قليلة يُعلّم سالكها كيف يجريها خطوة خطوة، عندما يحتاج لها أو يضطر إليها، أما مع معاملات البطاقات الائتمانية التي يتعامل بها الفرد يومياً عشرات المرات، والتاجر مئات المرات، والمصرف آلاف المرات، فإن الواقع – اليوم – خير شاهد أن هذه القيود الشكلية ستصبح في نظر المتعاملين بها عبئاً اقتصاديًا ينبغي التخلص منه، "فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة، وطلب الربحية سيؤدي تدريجيًا إلى إزالة هذه التكاليف عاجلاً، أو آجلاً، ومن ثمَّ الاقتراب أكثر فأكثر من الربا" .[٤٢٩]

(٤٢٨) فتاوى موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ١٤٢٥/٣/٣٠هـ، وانظر جوابًا للشيخ بخصوص رأيه في تطبيقات التورق في البنوك حاليًا: جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الثلاثاء، ١٨ محرم ١٤٢٨ هـ، ٦ فبراير ٢٠٠٧م، العدد ١٠٢٩٧ .

(٤٢٩) قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٣٦٤) .

المطلب السابع: عرض البديل السابع: بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدَّمة، وتقويمه :

يتيح هذا البديل تقسيط المديونية على العميل، وتجنب بناء العلاقة مع مصدِر البطاقة على أساس القرض، والسعي في جعل البطاقة غير المغطاة كالبطاقة المغطاة في أحكامها .

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:

(١) يموّل المصرف العميل من خلال البيع الآجل؛ كأن يبيعه أسهمًا مباحة بثمن آجل إلى سنة، وبربح ٥% مثلاً، ويُدفع هذا الثمن على مرحلتين: الأولى: مرحلة الأقساط الشهرية، ويُقسط فيها ربح التمويل فقط الـ(٥%)، والثانية: مرحلة سداد أصل الدين في نهاية مدة التعاقد (السنة) .

(٢) بعد تملك العميل للأسهم، وقبضها، يقوم ببيعها في السوق بثمن حال، (وفي هذا المثال سيكون – غالبًا– أقل من ثمنها الذي اشتراها به بـ٥%) .

(٣) بناء على شرط سابق بين المصرف والعميل يودع العميل هذا المبلغ في حساب استثماري بالمصرف؛ لصالح العميل .

(٤) يصدر المصرف للعميل بطاقة ائتمانية، يستطيع من خلالها السحب النقدي، وشراء السلع، ويحدد السقف الائتماني للبطاقة بمقدار المبلغ في حسابه الاستثماري .

(٥) لا يسمح المصرف للعميل بالسحب من حسابه الاستثماري الخاص بالبطاقة إلا من خلال العمليات التي يجريها بالبطاقة الائتمانية .

(٦) يقوم المصرف باستثمار المبلغ في استثمارات قليلة المخاطر، وذات سيولة عالية؛ كالبيوع الآجلة، أو الأصول العقارية، أو المرابحات في المعادن والسلع، بحيث يكون عائدها المتوقع يقارب ربح التمويل الواجب على العميل دفعه للمصرف (٥% في هذا المثال) .

(٧) فإذا استخدم العميل البطاقة فهو إنما يسحب من رصيده المودَع في حسابه الخاص بالبطاقة، وليس اقتراضًا من المصرف، مما يجعل عملية تقدير الرسوم والعمولات تخضع لإرادة المصرف، ولو ابتعدت عن التكلفة الفعلية .

(٨) وإذا لم يستخدم العميل البطاقة، فإن المصرف سيأخذ رأس مال العميل في حسابه الاستثماري مقاصة بأصل دين التمويل الذي قدّمه له، وربح حسابه الاستثماري بربح التمويل الواجب عليه دفعه (٥٠%)، ولن يترتب على العميل أيّ عبء مالي .

(٩) ومتى ما استخدم العميل البطاقة نقص من رصيده بقدر المبلغ الذي استخدمه، وبقدر ربحه المتوقع (٥٠%) في المدّة الباقية، وعلى العميل أن يعوّض هذا النقص، وإذا لم يقم بذلك حتى تجاوز النقص حدّا معينًا، فإن المصرف سيوقف استخدام العميل للبطاقة .

- وقد صدر قرار عن ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بإجازة بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة،[٤٣٠] وتبناها مصرف أبو ظبي الإسلامي .[٤٣١]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

مع تأمل هذا البديل يظهر أن المصرف استبدل إنشاء العلاقة بينه وبين العميل على أساس القرض، إلى إنشاء علاقةٍ على أساس استدانة العميل من المصرف من خلال عقد من عقود التمويل، وهو البيع الآجل .

وتظهر عدّة إشكاليات على هذا البديل في مراحله المختلفة:

أولاً: مرحلة إنشاء المديونية:

(١) وتنبني هذه المرحلة على بيع مؤجل ومقسط، يتورق من خلاله العميل، فحكمها حكم مسألة التورق، وقد سبق بيان جوازها، مع الكراهة من جهة الجزء، وقد تبلغ التحريم من جهة الكلّ، وإذا استخدمت في هذا التمويل صيغة التورق المنظّم كان محرمًا؛ كما سبق .

لذا جاء في النشرة التسويقية للبطاقة: "عزيزي طالب البطاقة المغطاة: نظرًا لأن آلية البطاقة المغطاة تقوم على أساس توفير غطاء للبطاقة من قبل طالبها، فإننا ننصحك

(٤٣٠) قرار رقم (٤/٢٦)، ينظر: حولية البركة، العدد الثامن، ص(٣٠٨)، وقال بجوازها د. حامد ميرة، ينظر: عقود التمويل المستجدة، ص(٤٥١) .

(٤٣١) ينظر: النشرة التسويقية للبطاقة .

بتوفير غطاء البطاقة من المال المتوفر في أيّ من حساباتك لدى المصرف، دون إنشاء مديونية للوصول إلى توفير ذلك الغطاء" .

مما يدل على أن سلوك هذا المسلك غير مرضي حتى عند مصدِري البطاقة، وقد انتهت ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، المنعقدة في مكة المكرمة إلى التوصية التالية: "ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار، أو تمويل، وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة، تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد، لا يمكن حلّها بالسّلم، أو الاستصناع، ونحوهما من الصيغ التمويلية، فلا يسوغ التعويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى، ولا يلجأ إليها إلا استثناءً للضرورة، أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" . [٤٣٢]

(٢) تقييد تصرفات العميل من خلال هذا البيع، فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بالأجل بشرط: أن تبيع ما أبيعك إيّاه حالاً، ولو بخسارة، وهذا الشرط – ونحوه من الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري – مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[٤٣٣] والمالكية،[٤٣٤] والشافعية،[٤٣٥] والحنابلة [٤٣٦].

ففي بدائع الصنائع: "إذا باع ثوبًا على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابّة على أن لا يبيعها، أو يهبها، أو طعامًا على أن يأكله، ولا يبيعه ... شرط فاسد".[٤٣٧]

(٤٣٢) برقم ٣/٢٣، ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٦٢)، وينظر: التورق الجائز والممنوع شرعًا، لعبد الحميد البعلي، ص(٩)، أحكام التورق، وتطبيقاته المصرفية، لمحمد تقي العثماني، ص(٩-١٠) .

(٤٣٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٠/٥)، الهداية، للمرغيناني، (٤٨/٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٤٩/٦)، حاشية ابن عابدين، (٨٨/٥) .

(٤٣٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٢١/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧١)، الموافقات، للشاطبي، (٢٨٤/١)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٧٣/٤)، بلغة السالك، للصاوي، (١٠٢/٣) .

(٤٣٥) ينظر: الأم، للشافعي، (١٠٧/٧)، المهذب، للشيرازي، (٢٣/٢)، المجموع، للنووي، (٣٦٨/٩) .

(٤٣٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧١/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٤/٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٧٤/٣).

وفي بداية المجتهد: "وأما إن اشترط معنى في المبيع، ليس ببر، مثل: أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك" . (٤٣٨)

وفي المجموع: "الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئًا بشرط أن لا يبيعه، ولا ينتفع به ... أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل" . (٤٣٩)

وفي المغني: "أن يشترط غير العتق؛ مثل: أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقِفه ... فهذه، وما أشبهها شروط فاسدة" (٤٤٠)

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط . (٤٤١)

وجه الدلالة أن الحديث أطلق النهي عن كل شرط في عقد البيع، فدخل في ذلك اشتراط أن يبيع المشتري المبيع . (٤٤٢)

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره . (٤٤٣)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .(٤٤٤)

(٤٣٧) (١٧٠/٥) .

(٤٣٨) (١٧٩/٣) .

(٤٣٩) (٣٦٨/٩) .

(٤٤٠) (١٧١/٤) .

(٤٤١) (٣٣٥/٤)، برقم ٤٣٦١، وفي سنده عبد الله بن أيوب القربي، قال الدارقطني: متروك، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٣٩٤/٢)، ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب، ولم يترجم له، ينظر: تاريخ بغداد، (٤١٣/٩)، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٠٠/٤): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال"، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، (١٨/٤) .

(٤٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٨٨/٥)، المهذب، للشيرازي، (٢٣/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٧١/٤) .

(٤٤٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣٢/٢٩) .

(٤٤٤) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

ووجه الدلالة: أن البائع اشترط على المشتري بيعًا آخر، فدخل بهذا الشرط فيما نُهي عنه من اجتماع بيعتين في بيعة . [٤٤٥]

ونوقش: بأن الحديث محمول على اجتماع بيعتين، يؤدي اجتماعهما إلى الربا؛ كما سبق.[٤٤٦]

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن هذا الشرط من جملة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، ولا ثبت بها نصّ، ولا جرى بها عرف، ثم هو مع ذلك يتنافى مع ما يوجبه العقد من أحكام وآثار، ويوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب؛ إذ مقتضى العقد الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرفٍ معين، ثم إن فيه تحجيرًا على المشتري . [٤٤٧]

ونوقش: أن كل شرط يخالف إطلاق التصرف بموجب العقد، ويقيّده، ولو صحّ هذا الاستدلال لبطل كل شرط في أيّ عقد . [٤٤٨]

القول الثاني: صحة هذا الشرط .

وهو قول ابن سيرين،[٤٤٩] ورواية لأحمد،[٤٥٠] اختارها ابن تيمية . [٤٥١]

قال ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة: "وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركًا في المبيع، مما هو مقصودٌ للبائع، أو للمبيع نفسه، وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق، وقد يروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه ".[٤٥٢]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب بدليلين:**

(٤٤٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧١/٤) .

(٤٤٦) ص(١٥٣) .

(٤٤٧) ينظر: الأم، للشافعي، (١٠٧/٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧١)، معالم السنن، للخطابي، (١٤٢/٣) .

(٤٤٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣٨/٢٩) .

(٤٤٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/١٣) .

(٤٥٠) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٤/٤) .

(٤٥١) ينظر: مجموع الفتاوى، (١٣٦/٢٩) .

(٤٥٢) مجموع الفتاوى، (١٣٦/٢٩) .

الدليل الأول: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} .(٤٥٣)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في التجارات التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من العقود والشروط كان معتبرًا .(٤٥٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }.(٤٥٥)

ووجه الدلالة: أن النصّ عام في الأمر بالوفاء بكل ما تعاقد عليه العاقدان من العقود، ومثلها الشروط .(٤٥٦)

ونوقشا: بأن الإطلاق والعموم في الآيتين مقيدٌ بما لم ينه عنه الشرع، واشتراط شروط في العقود تخالف مقتضياتها تغييرٌ للمشروع .(٤٥٧)

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً، أو أحلّ حرامًا" .(٤٥٨)

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن الأصل في الشروط الحلّ، ما لم يكن فيها تغيير لشرع الله .(٤٥٩)

ويناقش: بأن في مثل هذا الشرط تغييرًا لمقتضى العقد، فدخل في النهي .

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، الحديث .(٤٦٠)

(٤٥٣) [النساء : ٢٩] .
(٤٥٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥٥/٢٩) .
(٤٥٥) [المائدة : ١] .
(٤٥٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣٨/٢٩) .
(٤٥٧) ينظر: المصدر السابق، (١٣١/٢٩) .
(٤٥٨) سبق تخريجه، ص(٩١) .
(٤٥٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٤٧/٢٩) .
(٤٦٠) سبق تخريجه، ص(٣٨٤) .

ووجه الدلالة: أن عائشة اشترت بريرة رضي الله عنهما على شرط أن يكون ولاؤها لها، وهذا الشرط متضمن لاشتراط العتق،[٤٦١] واشتراط العتق في البيع تقييد لتصرفات المشتري، بل هو من أبلغ التقييدات، ومع ذلك جاز اشتراطه بالنصّ .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شرط الإعتاق في البيع لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم، فلا يلائم عقد البيع، بل يخالفه، فهو شرطٌ فاسد . [٤٦٢]

ويجاب: بأن هذا توجيهٌ مخالفٌ للنصّ، فهو مطروح، والنبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تشتري بريرة رضي الله عنهما على شرط العتق، وإنما منع أهلها أن يشترطوا لهم ولاءها .

والثاني: أن نستثني من منع اشتراط ما يُقيد تصرفات المشتري في البيع ما دلّ عليه الدليل وما يشبهه، ولأهل العلم في ذلك مسالك:

أ- أن العتق شرط يلائم العقد؛ لأنه إنهاء الملك، وإنهاء الملك تقرير له، فكان ملائمًا له، ويقاس عليه كل شرط يلائم العقد، وهو مسلكٌ للحنفية . [٤٦٣]

ب- أن العتق قربة، يتشوف لها الشارع، فيقاس عليه كل تقييد لتصرفات المشتري مما سبيله البرّ والقربة، وهو مسلك المالكية . [٤٦٤]

ج- أن يقتصر على ما ورد النصّ باستثنائه – وهو العتق – دون غيره، وهو مسلك الشافعية. [٤٦٥]

د- أن العتق مبني على التغليب والسراية،[٤٦٦] فيستثنى من منع هذه الشروط ما يشابهه، دون ما سواه، وهو مسلكٌ للحنابلة . [٤٦٧]

(٤٦١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧١/٤)، وقد بوّب البخاري على الحديث، (٢٤٧/٣): "باب الشروط في البيع" .

(٤٦٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٠/٥) .

(٤٦٣) ينظر: المصدر السابق .

(٤٦٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٢١/٢) .

(٤٦٥) ينظر: الأم، للشافعي، (١٠٧/٧) .

ويجاب: أن الأصل في الشروط الحلّ، وإجازة الشارع لشرط العتق تأكيدٌ لهذا الأصل، وليس استثناء منه .

(٣) واستدلوا من الأثر بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عمر ﷺ قال: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط . (٤٦٨)

ووجه الدلالة: اعتبار الشروط مطلقًا، في البيع وغيره . (٤٦٩)

ونوقش: أن الشروط المعتبرة هي الشروط التي أباحها الله تعالى، لا التي نهى عنها.(٤٧٠)

والدليل الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن ابن مسعود ﷺ اشترى من زوجته زينب رضي الله عنها جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر ﷺ، فكره أن يطأها . (٤٧١)

ووجه الدلالة: أن عمر أجاز شرط امرأة ابن مسعود، مع كونها حجرت عليه في تصرفه؛ أن لا يبيع الجارية لغيرها، وأنه إذا باعها فلا يبيعها إلا لها، وبنفس الثمن الذي اشتراها به، ولم

(٤٦٦) السراية هي أن يعتق الشريك جزءًا مشاعًا له في عبد، فيسري العتق إلى باقيه بقيمته، إن كان موسرًا، ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٥١/٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥٨١/٢) .

(٤٦٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٩١/٣) .

(٤٦٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٢١١/١)، برقم ٦٦٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، (١٩٩/٤)، برقم ١٦٧٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، (٢٤٩/٧)، برقم ١٤٨٢٦، وعلقه البخاري في صحيحه، (٢٤٩/٣)، بلفظ: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت"، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (٤٠٨/٣-٤٠٩) .

(٤٦٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥٠/٢٩) .

(٤٧٠) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤١٤/٨) .

(٤٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٢٥/٤)، برقم ٢١٧٥٧، وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤٠٣/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٨٥/٢)، لكن تابعه سفيان بن عيينة، كما عند سعيد بن منصور في سننه، (١٣٣/٢)، ومالك، كما عند البيهقي في السنن الكبرى، (٥٤٨/٥)، برقم ١٠٨٢٩، بلفظ: "لا تقربها، ولأحد فيها شرط"، فصحّ الأثر بالمتابعات .

يكره له عمر ﷺ إلا الوطء، ولو كان البيع باطلاً لكره له الوطء وغيره؛ لعدم الملك، ولو كان الشرط فاسدًا لبيّنه له . [٤٧٢]

(٤) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع – بل وأجاز الحنابلة كذلك استثناء بعض منافع المبيع – جاز استثناء بعض التصرفات . [٤٧٣]

ونوقش: أن ما يستثنى من ذلك إنما هو اليسير، دون ما يخالف مقتضى العقد مخالفة تامّة. [٤٧٤]

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط والتصرفات الحلّ . [٤٧٥]

ويناقش: أن هذا هو الأصل في الشروط ما لم تخالف مقتضى العقد؛ كمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع . [٤٧٦]

سبب الخلاف:

اتفق أهل العلم على منع الشرط المنافي لمقتضى العقد منافاة مطلقة؛[٤٧٧] لما في تصحيحه من مناقضة قصد إنشاء العقد، واختلفوا في حقيقة هذه المنافاة ؟ .

هل هي متحققة في كل شرطٍ يقيّد تصرفات المشتري، ويمنع إطلاق تصرفه في محل العقد، أو في كل شرطٍ ينافي ذلك منافاة كبيرة، أو في كل شرطٍ يمنع مقصود العقد، الذي يراد في جميع صوره ؟. [٤٧٨]

القول المختار:

لم يصح حديث في المنع من الشروط في البيع، فبقيت على أصل الإباحة استصحاباً للحكم، الذي أيّدته النصوص العامة من الكتاب والسنة، وجرى على تأكيده حديث بريرة

(٤٧٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣٧/٢٩) .

(٤٧٣) ينظر: المصدر السابق، (١٣٧/٢٩) .

(٤٧٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٢١/٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٧٣/٤) .

(٤٧٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥٠/٢٩) .

(٤٧٦) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (١٤٢/٣) .

(٤٧٧) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٤٣/٢) .

(٤٧٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٤٩/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٢١/٢)، الأم، للشافعي، (١٠٧/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣٨/٢٩) .

رضي الله عنها، حيث بيعت بشرط العتق، فكان في هذا دليل على جواز الشرط ما لم يخالف مقتضى العقد من كل وجه، خصوصًا إذا كان شرطًا يُقصد مثله، كالشراء بقصد العتق، والشراء بقصد البيع تورقًا .

ثانيًا: مرحلة استثمار الغطاء النقدي:

(١) وبعد المرحلة السابقة يكون المصرف في مركز الدائن للعميل، ثم هو يشترط عليه أن يودع مبلغًا في حساب مضاربة بالمصرف، ويشترط عليه أن يكون وكيلاً له بالأجرة في عملياته من خلال البطاقة، وأن لا يتصرف في هذا المبلغ إلا عن طريقه، ويشترط عليه كذلك أن يجعل ربح الاستثمار المستحق له سدادًا لربح التمويل الواجب عليه .

واشتراط هذه الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري داخلٌ في أصل الإباحة، واجتماع البيع المؤجل، مع المضاربة، مع الوكالة بأجر من اجتماع عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بيعًا مؤجلاً، بشرط أن تفتح عندي حساب مضاربة، وأن أتوكل لك في معاملاتك من خلاله بأجرة، والأصل في هذه الصيغة (اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة) الجواز؛ كما سبق .[٤٧٩]

(٢) ويلاحظ كذلك حرص مصممي البطاقة على أن تكون مخاطر الاستثمار منخفضة جدًا؛ كالمرابحات في سوق المعادن، مع أن هذا النوع من المعاملات لا يتحقق فيه القبض الحقيقي، ثم حرصهم كذلك على أن يكون ربح الاستثمار يساوي ربح التمويل، وكل هذه الخطوات مشجعة على أن تكون إجراءات صورية مستقبلاً، ويُكتفى بإقراض النقد مقابل الزيادة .

(٣) وقد جاء ضمن شروط وأحكام البطاقة: " ١- وفّر حامل البطاقة غطاء البطاقة من حسابه لدى المصرف، أو ٢- أبرم المصرف وحامل البطاقة الأساسي عقد مرابحة، ووفقًا لبنود عقد المرابحة أودع حامل البطاقة الأساسي مبلغًا (مبلغ الضمان) في حساب البطاقة؛ ضمانًا لالتزامه بدفع ثمن البيع"، مما يدل على أن المبلغ المودَع رهن بالدين الذي على العميل، وقد سبق جواز رهن الحساب الاستثماري .[٤٨٠]

(٤٧٩) ينظر: ص(٣٠١-٣٠٦) .

(٤٨٠) ينظر: ص(٣٦٣) .

ثم قالوا بعدها: "*رغم أن المبلغ المودَع في الحساب الاستثماري هو ضمانٌ للمصرف حتى سداد العميل مديونية البيع الآجل، إلا أن المصرف قد أذن للعميل في السحب من هذا الرصيد من خلال العمليات التي تتم بالبطاقة من شراء السلع، والحصول على الخدمات، والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي. * بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة بين العميل والمصرف؛ فإن العميل قد وكّل المصرف في سداد مبالغ العمليات التي تتم بالبطاقة، وتسوية المبالغ المستحقّة لقابلي البطاقة من التّجّار، وبنوك التّجّار، والبنوك التي يسحب العميل من أجهزة الصراف التابعة لها" .

ومعلوم أن هذه الوكالة بأجر، فتحصّل من ذلك انتفاع المصرف (المرتهن) بالعين المرهونة، وانتفاع الراهن بها، وقد اختلف أهل العلم في حكم هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض:

اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض .

وهو مذهب الحنفية،[٤٨١] والحنابلة .[٤٨٢]

ففي الدر المختار: "لا انتفاع به [أيّ بالرهن] مطلقًا؛ لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كل للآخر".[٤٨٣]

وفي المغني: "وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك ".[٤٨٤]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما روي من قول النبي ﷺ: "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا" .[٤٨٥]

ووجه الدلالة: من جهة مفهوم المخالفة أن العقد إن كان غير قرض جاز أن يجرّ نفعًا للعاقد .

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث .

والثاني: أن ذكر القرض خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم مخالفة له،[٤٨٦] ثم هو كذلك مفهوم لقب، ولا حجة فيه عند الأكثر .[٤٨٧]

(٤٨١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٦٤/٦)، الهداية، للمرغيناني، (٤/ ٤١٥)، مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٢٧٣/٤) .

(٤٨٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٨٩/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢٤٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٥٥/٣).

(٤٨٣) (٤٨٢/٦) .

(٤٨٤) (٢٨٩/٤) .

(٤٨٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، (٥٠٠/١)، بلفظ: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"، وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (١٠٨/٤): "هذا إسنادٌ ساقط، وسوار هو ابن مصعب، وهو متروك الحديث"، وينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٢٧٨/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٥٠/٥)، برقم ١١٢٥٢، عن فضالة بن عبيد ﷺ موقوفًا عليه .

(٤٨٦) ينظر: الفروق، للقرافي، (٣٨/٢)، البحر المحيط، للزركشي، (١٠١/٣) .

(٤٨٧) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٢٦٨)، الإحكام، للآمدي، (١٠٤/٣) .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن المرتهن إنما انتفع بالمرهون بإذن مالكه، فلا يمنع؛ فيكون كما لو وهبه هبة . (٤٨٨)

ونوقش: أن ظاهر الأمر أن الراهن إنما أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن مجانًا؛ للدين الذي عليه، فلم يكن الإذن عن طيب نفسٍ ورضا تامٍ، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه .

القول الثاني: لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وإن أذن الراهن، وكان الدين عن غير قرض .

وهو قول عند الحنفية،(٤٨٩) ورواية لأحمد . (٤٩٠)

ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: "وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا". (٤٩١)

وفي كشاف القناع: "وذكر صاحب المستوعب: (٤٩٢) أن في غير القرض روايتين" . (٤٩٣)

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن"،(٤٩٤) زاد الدارقطني والحاكم: "لصاحبه غنمه، وعليه غرمه".(٤٩٥)

ووجه الدلالة: أن الحديث نصّ على أن منافع الرهن للراهن، لا يباح للمرتهن منها شيء .

(٤٨٨) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٢/٨) .

(٤٨٩) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٢٧٣/٤)، الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦) .

(٤٩٠) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣٥٦/٣) .

(٤٩١) (٤٨٢/٦) .

(٤٩٢) هو كتاب المستوعب في فروع الفقه الحنبلي، لمحمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٧٥/٢) .

(٤٩٣) (٣٥٦/٣) .

(٤٩٤) أخرجه في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، (٨١٦/٢)، برقم ٢٤٤١ .

(٤٩٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٣٢/٣)، برقم ١٢٥، والحاكم في المستدرك، (٥٨/٢)، برقم ٢٣١٥، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله"، وينظر: المراسيل، لأبي داود، ص(١٧٠) .

ونوقش: أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع يعتبر تمليكاً للمنفعة من مالكها، ولا حرج فيه.[٤٩٦]

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بدون عوض أذنٌ له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلاً، وهذه علامة الربا .[٤٩٧]

ونوقش: أن الربا إنما يجري في القروض، وفي مبادلة مال ربوي بمال مثله مع الزيادة، وهذه الزيادة لم تقع عن دين قرض، ولا عن معاوضة مثلية .

وأجيب: بأن سائر الديون لازمة كالقروض، والانتفاع بالرهن في البيع المؤجل انتفاع في مقابلة الأجل؛ فيكون كالانتفاع في القرض .[٤٩٨]

ويجاب: بأن بينهما فروقًا سبق بيانها، وسبق جواز الزيادة في مقابل الأجل في البيع .[٤٩٩]

القول الثالث: إذا كان إذنُ الراهن للمرتهن بالانتفاع شرطًا في العقد لم يجز، وإن لم يكن جاز .

وهو قول عند الحنفية .[٥٠٠]

ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: "وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا ".[٥٠١]

واستدلوا: بالجمع بين أدلة القولين السابقين .

ونوقش: أن هذا الانتفاع – وإن لم يذكر في صلب العقد – يكون في العادة مما تواطأ العاقدان عليه، والتواطؤ كاللفظ، "والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع

(٤٩٦) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٢/٨) .

(٤٩٧) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده، (٢٧٤/٤) .

(٤٩٨) يراجع: حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٥٦/٣) .

(٤٩٩) ص(٣٩٠) .

(٥٠٠) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٢٧٣/٤)، الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦) .

(٥٠١) (٤٨٢/٦) .

الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعين المنع" . [٥٠٢]

القول الرابع: يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، وإن كان الدين عن غير قرض، بشرطين: أن تُبين مدّة المنفعة، وأن يشترط الانتفاع في صلب العقد .

وهو مذهب المالكية،[٥٠٣] والشافعية،[٥٠٤] وكرهه مالك في الحيوان والثياب .

ففي الذخيرة: "إذا شرط المرتهن منفعة الرهن، والدين قرض امتنع؛ لأنه قرض للنفع، أو من بيع، وشرط للراهن أجلاً معينًا جاز في الدور والأرضين، وكُره في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، قاله مالك، وأجاز ذلك كله ابن القاسم" . [٥٠٥]

وفي نهاية المحتاج: "وإن نفع الشرط المرتهن، وضرّ الراهن؛ كشرط منفعته من غير تقييد للمرتهن بطل الشرط ... نعم لو قيدّها بسنة مثلاً، وكان الرهن مشروطًا في بيع، فهو جمع بين بيع وإجارة، فيصحان" . [٥٠٦]

واستدلوا: أن انتفاع المرتهن بالرهن بهذين الشرطين يعتبر جزءًا من الثمن، فالمسمّى بعض الثمن، وبعضه الآخر ما اشترطه من منفعة الرهن، ويكون في ذلك قد جمع بين البيع والإجارة، وهو جائز . [٥٠٧]

- وإنما كرهه الإمام مالك في الحيوان والثياب لعدم معرفة الراهن كيفية انتفاع المرتهن منها، وأجازه ابن القاسم؛ لأنها جهالة يسيرة . [٥٠٨]

ونوقش: أن محل الخلاف ليس في انتفاعٍ له حظّ من الثمن، بل في انتفاع ليس له مقابل (مجانًا)، أو بعوض غير مكافئ له . [٥٠٩]

(٥٠٢) حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦) .

(٥٠٣) ينظر: المدونة، لمالك، (٣١٧/١٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٣٤/١١)، الذخيرة، للقرافي، (٨٦/٨)، التاج والإكليل، للمواق، (٥٦١/٦) .

(٥٠٤) ينظر: الأم، للشافعي، (١٥٩/٣)، نهاية المحتاج، للرملي، (٢٣٥/٤-٢٣٦)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٢١٧/١٣) .

(٥٠٥) (٨٦/٨) .

(٥٠٦) (٢٣٥/٤-٢٣٦) .

(٥٠٧) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢/٣) .

(٥٠٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٨٦/٨) .

القول المختار:

عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وإن أذن الراهن، وكان عن غير قرض؛ للاعتبارات التالية:

أولاً: أن فيه استغلالاً لحاجة الراهن، والغالب أنه ما قِبل هذا التبرع إلا في مقابل حصوله على الدين، فلم يتحقق الرضا، خصوصًا إذا كان الدين عن بيع مؤجل بثمن المثل .

ثانيًا: أن الديون سواء في أحكامها في الجملة:

أ- فكما لا تصح زيادة الدين بعد ثبوته، ولو عن غير قرض .

ب- ولا تصح الهدية للغريم، ولو عن غير قرض، قال البهوتي: "تنبيه: فرّق المصنف هنا (أي في هذه المسألة التي نحن بصددها) كأكثر الأصحاب بين القرض وغيره من الديون، وتقدم في القرض أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها، فمقتضاه عدم الفرق هناك، وذكر صاحب المستوعب: أن في غير القرض روايتين" .[٥١٠]

وفي البخاري عن عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال لأبي بردة: "إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتٍ فلا تأخذه؛ فإنه ربا"؛[٥١١] فجعل ﷺ محل المنع تعلق حق الشخص بذمة الغير، وأطلق هذا الحق؛ فسواء كان من قرضٍ أو من غيره فالحكم سواء، مادام أنه في مجتمع غلب فيه التعامل بالربا .

ج- لم يصح كذلك اشتراط الانتفاع بالدين – ولو عن غير قرض – مقابل الأجل مستقلاً عن العين؛ إذ الأجل له قسطٌ من الثمن إذا كان تابعًا للسلعة، لا مستقلاً عنها، كعوضٍ بذاته .

ثالثًا: أن المقاصد معتبرة ومؤثرة، فهل المرتهن أخذ الرهن ليحفظ حقه أساسًا، وجاء الانتفاع تبعًا، أم أنه ما تعامل مع الراهن بالدين إلا لأجل الانتفاع بالرهن ؟ .

(٥٠٩) ينظر: عقد الرهن في الشريعة، للموجان، ص(٤٦) .

(٥١٠) كشاف القناع، (٣٥٦/٣) .

(٥١١) سبق تخريجه، ص(٩٩) .

في خصوص ما نحن بصدده من تقويم هذا البديل للبطاقات الائتمانية المقصود هو الثاني، كيف لا ؟، وقد جاء هذا البديل ليعالج مشكلة التربح من خلال عقد القرض، والقصود ههنا مؤثرة في الحكم، حتى قال ابن أبي ليلى[٥١٢] في خصوص هذه المسألة: "إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل ضمن، وإن لبسه ليحوزه فلا شيء عليه" . [٥١٣]

المسألة الثانية: حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إذا أذن المرتهن .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[٥١٤] والشافعية،[٥١٥] والحنابلة . [٥١٦]

ففي المبسوط: "الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا" . [٥١٧]

وفي مغني المحتاج: "وله – أيّ الراهن – بإذن المرتهن ما منعناه من التصرفات، والانتفاعات من غير بدل" . [٥١٨]

وفي كشاف القناع: "وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطء الأمة ... ولا للراهن سكنى المرهون، ولا التصرف فيه بإجارة، ولا إعارة، ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن". [٥١٩]

واستدلوا بدليلين:

(٥١٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، المقرئ، حدّث عن الشعبي وعطاء، توفي سنة ١٤٨هـ، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (١٦٢/١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٧١/١) .

(٥١٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٢٧٠/٢) .

(٥١٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٦/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٩٨/٨)، حاشية ابن عابدين، (٥٠٩/٦) .

(٥١٥) ينظر: المهذب، للشيرازي، (١٠٠/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦٦/٣) .

(٥١٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٧١/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢٢٣/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٣٦/٣).

(٥١٧) (١٠٦/٢١) .

(٥١٨) (٦٦/٣) .

(٥١٩) (٣٣٦/٣) .

الدليل الأول: أن منفعة الرهن ملك للراهن، لكن الانتفاع بها محبوس لحق المرتهن، فإن أذن بذلك جاز؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه . [٥٢٠]

والدليل الثاني: أن المنع من انتفاع الراهن بالعين المرهونة، مع إذن المرتهن له بذلك تعطيل لها، فيدخل فيما نهي عنه من إضاعة المال . [٥٢١]

القول الثاني: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن المرتهن، وله أن يولي المرتهن باستيفاء المنافع فيما تمكن فيه الاستنابة .

وهو مذهب المالكية . [٥٢٢]

ففي حاشية الدسوقي: "تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله" . [٥٢٣]

واستدلوا: بأن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن على الدوام؛ فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بها، فقد زال الحبس واستمرار القبض، فزال الرهن . [٥٢٤]

ونوقش: بأن الانتفاع بالمرهون لا يتنافى مع عقد الرهن؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر الاستيفاء، وهو حاصل، ولو انتفع الراهن بالعين المرهونة . [٥٢٥]

القول المختار:

هو القول الأول؛ لصحة أدلته، وانفكاكها من المناقشة .

ثالثًا: مرحلة استخدام العميل للبطاقة:

(١) ويشكل على عملية استخدام العميل للبطاقة كونه يكلف بأن يسدد المبلغ المسحوب مع ربح تمويله، مع أن المفترض أن العميل يسحب من رصيد بطاقته المغطاة، ويفترض أن يُكلّف بسداد دين البيع المؤجل الذي عليه إذا حان أجله، فكيف يؤمر بتغطية حساب البطاقة، التي يفترض أنها مغطاة أصلاً ! .

(٥٢٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦٦/٣) .

(٥٢١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٥/٦)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢٢٣/٤) .

(٥٢٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣٣٤/١٤)، شرح الخرشي، (٢٤٥/٥)، حاشية الدسوقي، (٢٤٢/٣) .

(٥٢٣) (٢٤٢/٣) .

(٥٢٤) ينظر: شرح الخرشي، (٢٤٥/٥) .

(٥٢٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٦/٢١) .

(٢) وفي نهاية هذه العمليات، نجد أنه قد ترتب في ذمّة العميل دين، مقابل استخدام البطاقة بمبلغ قدره قدر الدين ناقصًا ٥%، وكانت حصيلة ربح المصرف تساوي ربح التمويل، مضافًا له ربح المشاركة في الحساب الاستثماري، بقدر عدم استخدام العميل للبطاقة، مضافًا له أجرة الوكالة التي تزيد عن التكلفة الفعلية للعمليات المنفّذة، بقدر استخدام العميل للبطاقة، فإذا كانت البطاقات التقليدية تشترط دفع الفائدة عند التأخير فإن هذه البطاقة تشترطه مقدمًا، وبكلفة قد تكون أعلى من تكلفة تدوير الائتمان .

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

الذي أميل إليه – والعلم عند الله تعالى – هو القول بمنع استخدام هذا البديل؛ للاعتبارات الآتية:

(١) أن فيه تنظيمًا لما جاء على خلاف الأصل، حيث يشجع هذا البديل على التورق، والتورق في أصله مكروه .

(٢) أنه لم يسلم من تدخل البائع (المصرف) في عملية حصول المتورق على النقد؛ فكان أشبه في تدخله هذا بأهل العينة .

(٣) حرص مصممي البطاقة على الابتعاد عن مخاطر الاستثمار، ومساواة ربح الاستثمار بربح التمويل، الأمر الذي يجعل هذه الإجراءات تؤول إلى الصورية في ثاني الحال .

(٤) انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وسبق اختيار منعه، وإن أذن الراهن .

(٥) أن هذا البديل لم يسلم من الغبش في كون المصرف يتعامل مع العميل على أساس أنه يسحب من رصيده، ثم هو يأمره بتغطية حسابه مع كل سحبة، وإلا أوقف عليه استخدام بطاقته ذات الرصيد المغطّى ابتداءً؛ لأنه لم يقم بتغطيته ! .

(٦) أنه وبالنظر الكلي للعملية من خلال قاعدة المدخلات والمخرجات لا نجد إلا ترتب دينٍ في ذمّة العميل أكبر مما حصل عليه نقدًا، بل هو أكبر من الدين المترتب على البطاقة التقليدية، وبطريق دَيّنية، أشبه بالقرضية، والمسوغ سلعةٌ، نظّم المصرف دخولها وخروجها.

(٧) أن أساس فكرة تحويل الاقتراض إلى بيع مؤجل، ثم إباحة أخذ الزيادة حيلةٌ من حيل الربا، واستغلالٌ لحاجة الطرف الآخر .

خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لشراء السلع ببطاقات الائتمان:

تنوعت البدائل التي ذكرها الباحثون، لكنها انحصرت في الاتجاهات التالية:

(١) محاولة تبرير الممنوع بتخريجات بعيدة، أو تمريره بحيل محرّمة؛ كبطاقة التورق المنظّم، المشتملة على حيلة قلب الدين، وبطاقة المديونية المقدّمة، المشتملة على حيلة إنشاء علاقة ديّنية غير قرضية، أو كفرض عقوبات مالية على المتأخرين عن السداد .

(٢) اجتناب المحظور في البطاقة، وتنقيتها من المحاذير الشرعية؛ كإصدار بطاقة الائتمان على أساس القرض الحسن، مع إمكانية توثيقه بتأمين مالي، أو بضمان الراتب، وهو أنظف بديل من بدائل البطاقات الائتمانية .

(٣) محاولة تحويل أصل فكرة البطاقة من القرض إلى معاملة أخرى، من المعاوضات؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، أو من المشاركات؛ كبطاقة المشاركة، ولم تسلم من الإشكالات .

(٤) الدعوة إلى إيجاد صيغةٍ جديدةٍ، تختلف تمامًا عن الصورة الأصلية، بعيدةٍ عن التبعية الأجنبية؛ كفكرة بطاقة البيع المقسّط، وإنشاء منظمة ائتمانية خاصة، تضمّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو بديل يصعب تطبيقه، ويختلف عن أصل فكرة البطاقات الائتمانية .

على أننا ينبغي لنا أن نتنبّه إلى أن فكرة إصدار البطاقات الائتمانية تعتريها مفاسد، لا بدّ من الحرص على تجنبها، منها:

(١) إذا كانت هذه البطاقات تابعة للمصارف الأجنبية، فمعنى ذلك التبعية الاقتصادية لها، وعولمة النقد، واحتكاره بأيدي ثلة من المرابين، وهذا مزلق خطير على الأمّة .[٥٢٦]

(٢) وإن ابتعدت البطاقة عن عيوب التبعية لم تسلم من التشجيع على الدَين، والتساهل فيه، وهو أمرٌ وقفت الشريعة منه موقف الترهيب من سلوكه بلا حاجة، وذمّت التكالب عليه .

(٥٢٦) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/٣٤٩-٣٥١) .

(٣) إضافة إلى أن استخدام هذه البطاقات يتضمن إيهامًا للأفراد بأنهم يملكون في حساباتهم أكبر مما يملكونه حقيقةً، مما يُغريهم بالسفه المالي، وزيادة الاستهلاك، وتناقص المدّخرات.[٥٢٧]

(٤) مع ما يفتحه الائتمان على المصارف من الشّره وراء خلق النقود، والميزانيات الوهمية، ومشكلات التضخم .[٥٢٨]

وإذا كانت المقاصد الشرعية المالية تؤكد على تحجيم أسباب المديونيات، وسدّ أبواب السفه والسرف في الإنفاق، والدعوة إلى إقامة اقتصاد إسلامي، متحرر من قيود التبعية، كان لا بدّ علينا من ضبط مسار هذا الائتمان بالطرق المناسبة، ومن ذلك:

أ- أن يبقى إصدار هذه البطاقات في يد جهات تشرف عليها الحكومات، أو اتحادات الهيئات الرقابية؛ لمنع خلق النقود .[٥٢٩]

ب- أن تُشترط على من يرغب في حمل هذه البطاقات شروط، من شأنها أن تضبط المقصد الشرعي: كأن يكون رشيدًا، تجاوز عمره ٢١ سنة، وأن لا يقل راتبه عن حدّ مناسب للسقف الائتماني للبطاقة، وأن يتعهد بعدم استخدامها في شراء ما لا تبيحه الشريعة، وينبغي كذلك أن يقوم مصدِر البطاقة بدراسة دخل الطالب لها، وحساب رصيده لمدّة عام؛ للتعرف على حجم مصروفاته،[٥٣٠] مع ضرورة تثقيف الناس حول خطر الدَين، وذمّ التساهل فيه، ويقترن ذلك بكبح جماح مصدِري البطاقات عن تقديم التسهيلات والإغراءات، التي تؤدي إلى إغراق الناس في أزمات الديون .

(٥٢٧) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مجلته، الدورة العاشرة، (٥٢/٣) .

(٥٢٨) ينظر: المصدر السابق، الدورة العاشرة، (٧١/٣)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٢٠-٢٣٥) .

(٥٢٩) ينظر: بطاقات الائتمان، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٣٩٥/١).

(٥٣٠) ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٤٦٣/١) .

ج- أن يُسعى في استقلالية هذه البطاقات؛ كلاً أو جزءًا، مع بقاء عالميتها، وقوة رواجها .